

السياسة الشرعية ومنهج جماعة الإخوان المسلمون

الباب الأول :- السياسة الشرعية

الفصل الأول :- ماهية السياسة الشرعية، والمفاهيم المرتبطة بها،

وروادها في الفكر الإسلامي

المبحث الأول:- ماهية السياسة الشرعية

المطلب الأول :- تعريف السياسة لغة واصطلاحاً

نستطيع القول بأن لكل شيء سياسة، بمعنى أنه فن المعاملة، والكلمة بهذا المفهوم لم تبتعد كثيراً عن معناها اللغوي في بطون المعاجم، من هنا كان لزاماً أن نعرض للمعنى اللغوي لكلمة ((سياسة)) لنذكر مفهوم الكلمة .

أولاً:- السياسة في اللغة وردت مادة (سوس) في المعاجم العربية.

قال ابن منظور^(١):-

السُّوس :- (بتشديد السين وضمها وتسكين الواو) العُثُّ وهو الدود الذي يأكل الحَبَّ واحدته سُوس، حكاه سيويوه^(٢) وكل آكل شيء فهو سُوسُه دودا كان أو غيره قال كراع^(٣):-

السَّوْس :- (بتشديد السين وفتحها وتسكين الواو) مصدر ساس الطعامُ يَسَاسُ يَسُوسُ سَوَسًا إذا وقع فيه السُّوسُ، سَيَّسَ وأَسَاسَ سَوَسَ واستَاسَ تَسَوَسَ . وقال أبو حنيفة^(٤) : سَاسَتِ الشَّجَرَةُ تَسَاسَ سَيَّاسًا وسَاسَتْ أَيْضًا فَهِيَ مُسَيِّسٌ.

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة ثلاثين وستمائة هـ، من تصانيفه: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي بمصر سنة إحدى عشرة وسبعمائة هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي، خير الله، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٧)، ١٩٦٨ م (٣٢٩/٧).

(٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيويوه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ، وتوفي في الأهواز ١٨٠ هـ، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة (١٩٥/٢).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي النحوي، المعروف بكراع النمل، من أهل مصر، وكان نحوياً كوفياً، ينظر: معجم الأدباء للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩ م (١٣/١٣).

(٤) هو: أبو حنيفة أحمد بن داود بن وند الدينوري، من علماء اللغة والنحو، توفي سنة تسعين ومائتين هـ، صنف: الباء، وما تلحن فيه العامة والفصاحة، وغير ذلك، ينظر: الأعلام للزركلي، (١٢٣/١).

قال ابن سيده ^(١): السَّوْسُ (بتشديد السين وفتحها وفتح الواو) داء في عَجَز الدابة. وقيل: هو داء يأخذ الدابة في قوائمها.
قال الجوهري ^(٢): - سُسْتُ الرعية سِيَاَسَةً سُوْسَ الرجلُ أمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم .
ويروى قول الخطيئة ^(٣): -

لقد سُوْسْتُ أمرَ بَنِيكَ حتَّى تركتهم أدقَّ من الطَّحِينِ ^(٤)
وفي الحديث: - ((كان بنو إسرائيل يَسُوْسُهُمْ أنبيائهم)) ^(٥) أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرَّعِيَّة.

ثانياً: - السياسة في الاصطلاح

مصطلح الكلمة لا يبتعد كثيراً عن معناها اللغوي؛ لأن المعاني اللغوية تعد القوالب للمعاني الاصطلاحية.

إذ يقول الماوردي ^(٦): - ((ولهذا سماهم الحكماء ساسة، إذ كان محلهم من مسوسيههم، محل السائس مما يسوسه، من البهائم والدواب الناقصة الحال، من القيام بأمور أنفسها، والعلم بمصالحها ومفاسدها، وسموا أفعالهم الخاصة بهم سياسة)) ^(٧) .
إن مفهوم السياسة عند الإمام الماوردي يعنى الطريقة والأسلوب في الحكم بما يدفع الضرر ويجلب النفع، أو بما يجلب المصالح ويدفع المفاسد ^(٨) .
عرفها العلامة ابن القيم ^(٩) (رحمه الله): بقوله: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصّلاح وابتعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ^(١٠) .

(١) هو: عليّ بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي، أبو الحسن الضرير، كان حافظاً، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها، توفي سنة ٤٥٨ هـ، ينظر: هدية العارفين، على هامش كشف الظنون، دار الفكر، بيروت (٦٩١/١).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده، القاهرة، معهد المخطوطات العربية (٣٥٤/٨).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، ولد سنة مائتين هـ ببغداد، وتوفي بها سنة إحدى وتسعين ومائتين هـ، ينظر: طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (٨٣/١).

(٤) البيت من الوافر، وهو للحطيم في ديوانه، ت: نعمان أمين طه، مكتبة الخانكي، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٧ هـ، ص (١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧١/٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم (١٤٧١/٣) كتاب الإمامة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٢/٤٤) .

(٦) سيأتي ترجمته مفصلاً .

(٧) ينظر: نصيحة الملوك، للماوردي، فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص (٧٥) .

(٨) ينظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، م (١٩)، ك (٢١)، ص (٥٧).

(٩) سيأتي ترجمته مفصلاً .

(١٠) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم الجوزية ط دار الكتب العلمية بيروت (١٧/١).

وهكذا فإن المعنى اللغوي للكلمة يمت بصلة قوية، وهو ذو نسب وصلة بالمعنى الاصطلاحي، ولكن هل تكون السياسة وفقا على الناحية العملية من النهوض بالإصلاح وقيادة الأمم فحسب ؟ أم أن لها اتجاها نظريا ؟.

لا شك أن السياسة تعني أول ما تعني بالجماعة السياسة أي الدولة وماهيتها وكيف تكونت، وما قيل عن أصلها، ومنشئتها، وتدرس ما قيل عن السلطة وأصحاب السلطان فيها، وكيف تغيرت هذه السلطة وتدرجت، ثم تدرس حقوق الأفراد وتطورها، وغير ذلك من الموضوعات السياسية، وقد يتعدى البحث إلى الدول الأخرى فتدرس سياستها وقوانينها، ثم تقارن بينها وبين نظم الدولة وقوانينها.

وعلى هذا فالسياسة اسم جامع يتناول كل ما يتعلق بحكم الدولة وإدارة العلاقات الخارجية؛ لذلك فهي :

((علم حكم الدول أو دراسة المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقتها بالمواطنين وبالدول الأخرى))^(١).

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:-

تعد الشريعة الجانب العملي الذي يبرز أحكام الدين ومبادئه على أرض الواقع والتمسك بها وتحقيقها من قبل العبد يأتي دليلاً على صدق إيمانه وصحة دينه .

وقد جاء كل رسول ليبلغ مراد ربه وفق حال قومه، فجعل سبحانه لكل أمة شرعة ومنهاجا كما قال سبحانه: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(٢) إذ لكل أمة شريعة تختلف عن الأخرى في بعض الأشياء، والإسلام ناسخ لجميع الشرائع ؛ كما قال سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)^(٣) فدين الله هو الإسلام، الذي رضي لعباده وأرسل به رسله وأنبياءه من لدن آدم ﷺ إلى خاتمهم محمد ﷺ .

أولاً:- الشريعة لغة^(٤)

حين نعرض لكلمة ((شريعة)) في اللغة فإن اللفظة تتعدد معانيها، وتتنوع دلالتها . والناظر في مادة (ش . ر . ع) في اللغة يجد أنها تطلق بإزاء معنيين :
الأول: اسم للمشرعة ؛ وهي مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب والسقي ؛ ومنه يقال:

(١) ينظر : علم السياسة ، لحسن صعب ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٨ ، ١٩٨٥ ، ص (٢١).

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٨) .

(٣) سورة آل عمران : الآية : (٨٥).

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٤٢٤/١) ، ولسان العرب (٢٢٣٨/٢) ، وتاج العروس (٢٥٩/٢١) .

شرعت الإبل، أي : وردت مورد الماء .

قال ابن منظور: والشرعة والشرية في كلام العرب: شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها، ويستقون، وربما شرعوها دوابهم، حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شرية حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار، فهو الكرع .

وقال أيضاً : والشرية والسراع والمشرعة : المواضع التي ينحدر إلى الماء منها .^(١)

الثاني : تطلق على نهج الطريق الواضح ؛ ومنه يقال: شرعت له طريقاً .

وجاء منه قول الله ﷻ : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ) ^(٢) أي على طريقة مستقيمة .

أما الشرع بكسر الشين، وإسكان الراء يدل لأحد معنيين :

الأول : (ما يشرع من الأوتار على العود) .

الثاني : (شراك النعل؛ ومنه الحديث: ((قال رجلٌ إني أحبُّ الجمال حتى في شرع نعلي)) ^(٣) ،

أي: شراكها؛ تشبيهاً بالشرع؛ وهو وتر العود؛ لأنه ممتد على وجه النعل؛ كامتداد الوتر على العود ^(٤) .

وترد لفظة ((الشرية)) ويراد بها الدين والملة ^(٥)؛ فالشرية بأحكامها بحيث أنها تتبع، ويعمل بها تعد ديناً، ومن حيث أنها تملئ وتكتب تعد ملة، ومن حيث أنها مشروعة تعد شرعاً، فذلك التفاوت في المعنى لا يعد اختلافاً ولا تناقضاً؛ لأنه يأتي وفق المراد بها ولا يمثل اختلافاً في جوهرها، إلا أن الشريعة والملة تنسبان إلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وإلى الأمم استعمالاً، أما الدين فهو لله تعالى، وقد تناولها القرآن بتلك الدلالات، فجاءت ويراد بها الهدى والبينة، أو الفرائض والحدود في قول الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ) ^(٦) .

(١) ينظر : لسان العرب (١٧٧/٨) .

(٢) سورة الجاثية : الآية (١٨) .

(٣) الحديث ذكره علماء الغريب، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت (٤٦١/٢) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤٦١/٢)، ولسان العرب (١٧٧/٨)، وتاج العروس (٢٦١/٢١) .

(٥) ينظر: التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط (١)، ١٩٨٥ م (٣٤٨/٢٥) .

(٦) سورة الجاثية: الآية (١٨) .

ففي جامع البيان ^(١) للطبري ^(٢) في تفسير كلمة ((شريعة)) عن ابن عباس ^(٣): (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) قال : يقول على هدى من الأمر وبينه .

وقد أطلقت على الدين فقد قيل شريعة الله سبحانه وقيل : شريعة التوراة والإنجيل ، وشريعة إبراهيم ٢ ، كما قيل شريعة محمد ٣ ومنه قول الحق تعالى (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) ^(٤) ، وعلق القرطبي ^(٥) على الآية فقال ومعنى ((شرع)) أي فُهِج واضح وبين المسالك .

ثانياً: - الشريعة اصطلاحاً ^(٦) بعدما عرضنا للمعنى اللغوي للكلمة، ندلف

إلى عرض المعنى الاصطلاحي لها .

عرفها العلامة ابن حزم ^(٧) (رحمه الله) فقال: الشريعة هي ما شرعه الله تعالى عل لسان نبيه ٢ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ ^(٨) .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية ^(٩) (رحمه الله): اسم الشريعة والشرع والشرعة :ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ^(١٠) .

كذلك يمكننا من خلال ما تقدم ملاحظة أمرين مهمين من تعريف الشريعة .

الأمر الاول: أن كلمة ((الشريعة)) أو ((الشرع)) لا يطلق أي اللفظين ويراد منهما سوى شرع الله عز وجل، وما سنه لعباده وارتضاه لهم على لسان انبيائه صلوات الله عليهم وسلامه، فلا

(١) ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م (١١/٢٥٨) .

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، الأملي البغدادي ، الإمام العلم ، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور ، والتاريخ العلم ، مولده سنة أربعة وعشرين ومائتين ، توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة .

ينظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٠٠/١) .

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو العباس المكي ، ثم المدني، ثم الطائفي، ابن عم النبي ٣ وصاحبه، وحرر الأمة وفقهها، وترجم القرآن، روى ألفاً وستمائة حديث، اتفق البخاري ومسلم منهم على خمسة وسبعين، مات بالطائف سنة ثمان وستين هـ ، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧٦/٥) .

(٤) سورة الشورى : الآية (١٣) .

(٥) هو: محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله ، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة . من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن الذي يعرف بتفسير القرطبي ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، والديباج المذهب لابن فرحون المالكي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (٣١٧) .

(٦) عمدة الحفاظ (٣٠١، ٣٠٢/٢)

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ، من تصانيفه : ((الحلى)) في الفقه و ((الإحكام في أصول الأحكام)) في أصول الفقه و((طوق الحمامة)) في الأدب . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة هـ . ينظر : معجم الأدباء (٢٣٥/١٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، طبعة مطبعة العاصمة ، القاهرة (٤٦/١) .

(٩) سيأتي ترجمته مفصلاً .

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط (٢) ، (٢٦٨/٣) .

تطلق الكلمتان على قوانين وضعية، أو مجموعة مبادئ مهما كان وضعها أو مكانتها.

قال تعالى: (هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ^(١)

الأمر الثاني: أن الشريعة تشمل كل ما شرعه الله لعباده، وسنه لهم من الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض، والحدود، والعقائد، والمعاملات، والأخلاق، وغيرها من جوانب الحياة المتعددة، وليست مقصورة على علم من العلوم، أو عمل من الأعمال؛ بل هي تنظم جميع مصالح الدين والدنيا، فما وافقها فهو حق مقبول، وما خالفها فهو مردود باطل، كما قال النبي ٣: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" ^(٢)، أي: مردود عليه، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي علاقة وطيدة، وثيقة الصلة؛ فالمعنى الاصطلاحي لا ينبت عن أصله، ولا يبتعد كثيرا عن جذعه، لانه واحد من فروعه، بنى عليه، واستمد منه.

فاذا حملت لفظة الشريعة على المعنى اللغوي الاول وهو انها تعنى مورد الماء الجارى، فان الاحكام اطلق عليها شريعة من باب انها المسلك والطريق المفضى الى حياة سليمة، فيها تحيا النفوس وتسلم الابدان، وبها تاتلف القلوب والافهام .

وعلى المعنى اللغوي الثاني؛ وهو أن الشريعة : الطريقة الواضحة، سميت الأحكام ((شريعة)) من جهة أنها مستقيمة لا اختلاف فيها ولا اضطراب؛ كما إن الطريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج؛ فقد جاء في ((تاج العروس)) : وقال بعضهم : سميت ((الشريعة)) تشبيها بشريعة الماء؛ حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدقة، روى وتطهر، قال : وأعنى بالري : ما قاله بعض الحكماء : ((كنت اشرب ولا أروى، فلما عرفت الله رويت بلا شرب))؛ وبالتطهير : ما قال عز وجل (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (٣) ^(٤).

وقال الشيخ على الخفيف: ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان رسوله محمد ٣ ^(٥)، والشارع هو الله سبحانه وتعالى فهو الواضع لها وهو الحاكم دون سواه، قال تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) ^(٦).

(١) سورة الجاثية : الآية (٢٠)

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) في كتاب الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/١٨) ، واحمد في المسند (١٤٦-٧٣/٦)

١٨٠ - ٢٤٠ - ٢٥٦ - ٢٧٠) ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - : (بلفظ من أحدث في

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) البخاري (٣٠١/٥) ، في الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧) ، ومسلم

(١٣٤٣/٣) في الأفضية ، باب : نقض الأحكام.

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٣)

(٤) ينظر : تاج العروس (٢٥٩/٢١)

(٥) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص (٣).

(٦) سورة الأنعام : الآية (٥٧)

وقد أوحى بها إلى رسوله محمد ﷺ ليلغها للناس ويبينها لهم قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (١).

لكن يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن التعريف اللغوي للشرعية اعم واشمل لكل أصول الدين وقواعده من عقيدة وشرعية وأخلاق، أما التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء للشرعية فقد خص الشرعية بالأحكام المتعلقة بالعبادة ونظام الأسرة والمعاملات والحدود .

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية باعتبارها مصطلحا مركبا: -

عرضنا لكلمة ((السياسة)) ومفهومها كمصطلح لدى نخبة من العلماء القدامى، وتكاد تصب جميعها في معين واحد، مثلما ذكر الشيخ البيجرمي (٢) أن السياسة : ((إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم)) (٣)، وقد أطلق عليها (٤): ((الأحكام السلطانية)) (٥) أو ((السياسة الشرعية)) (٦) أو ((السياسة المدنية)) (٧).

فقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: ((علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يرقم على كل تدبير خاص وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم، وغايته الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان)) (٨). وعرفها الشيخ عبد العال عطوة في كتابه ((المدخل إلى السياسة الشرعية)) بأنها :

(١) سورة النحل : الآية (٤٤) .

(٢) هو : سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي : فقيه مصري ، ولد في ((بيجرم)) من قرى الغربية بمصر سنة إحدى وثلاثين ومائة ألف هـ ، وقدم القاهرة صغيرا ، فتعلم في الأزهر ، ودرس ، وكف بصره . توفي في قرية مصطية ، سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف هـ ، بالقرب من ((بيجرم))، ينظر : تاريخ الجبرتي المسمى بـ ((عجائب الآثار في التراجم والأخبار)) ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، (١٢٩٧) هـ ، طبع بمصر (٢٤/٤) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٦/٥) ، والكلديات لأبي البقاء الكفوي ، دار الفكر ، دمشق (٣١/٣) ، والسياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ / عبد الوهاب خلاف ، مؤسس الرسالة ، بيروت ، السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

(٤) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي (١ / ٦٤٤،٦٦٥)، ورد المختار (١٥/٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٦/٥) ، ودستور العلماء (١٩٤ / ٢) ، والسياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية (١٤) .

(٥) كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، المطبعة العلمية ، بيروت ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ، ط (١) ، (١٣٥٦) هـ - ١٩٨٣ م .

(٦) أطلقها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط المكتبة العربية ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .

(٧) وقد ورد في تعريف أبي البقاء ، وصاحب دستور العلماء .

(٨) ينظر : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص (٧) .

((تدبير الشؤون الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، وتتفق مع أحكام الشريعة وأصولها))^(١).

ومن خلال تلك التعريفات يمكننا القول بأن السياسة الشرعية عند أمة من الأمم، هي تدبير شئونها الداخلية والخارجية بمجموعة من القوانين المستمدة من الشريعة والتي تكفل الأمن والحماية للفرد والجماعة، وتشجيع العدل بينهم بما يضمن تحقيق المصالح وتنظيم العلاقة بينهم والعلاقة مع غيرهم، لكن يرد سؤال مهم هل تطلق السياسة الشرعية على ما جاءت به الشريعة فقط، أم هناك توسعة على الإمام في أن يغلظ الحكم أو يخففه وإن لم يرد في الشرع.

ويقول الشيخ محمد مصطفى المراغي: لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفصيل الحوادث جميعا في كل زمان ومكان كان من المحتم أن توضع من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى الحق والخروج من الباطل ورد الظالمين عن ظلمهم، وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد^(٢)، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس معه أقرب للصالح وأبعد للفساد، وإن لم يشعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: ولا سياسة إلا ما وافق الشرع؛ أي: لم يخالف ما نطق بها الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة^(٣).

وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة للسياسة الشرعية في أعلام الموقعين، ومن أبرز هذه الأمثلة:

١ - تحريق أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(٤) المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع عليه الناس وهو الذي بلسان قريش^(٥)

قلت: روى البخاري بسنده عن انس بن مالك : أن حذيفة بن اليمان^(٦) قدم على عثمان، وكان يغزو أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فافزع حذيفة اختلافهم في

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية لعبد العال عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص (٥٦) .

(٢) بحوث في التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد مصطفى المراغي ، ١٩٣٧ م ص(٤١،٤٠).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، دار الجيل ، بيروت ، (١٩٧٣) م (٢٧٧/٣ - ٢٧٨) .

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، أبو عمرو : اسلم قديما ، وهاجر المهجرتين ، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى ، قال ابن عبد البر : ولد بعد الفيل بست سنين ، وهو أول من هاجر إلى ارض الحبشة، ولم يشهد بدرا ؛ لتخلفه عن تمرير زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها . بوع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام ، وذلك غرة الحرم سنة أربع وعشرين ، وقتل في وسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ، وقيل يوم التروية ، وقيل غير ذلك ، ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة ، ينظر : تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) ، تقريب التهذيب (١٢/٢) .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ص(٢٧٩).

(٦) هو: حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: حِسل، ويقال: حُسَل - ابن جابر العيسى اليماني حليف الأنصار من نجباء أصحاب النبي وصاحب السر في أسماء المنافقين، ومات بعد مقتل عثمان بأربعين يوما سنة ٣٦، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري دار الكتب العلمية بيروت (٩٥/٣).

القراءة، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة^(١) ؛ أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت^(٢)، وعبد الله بن الزبير^(٣)، وسعيد بن العاص^(٤)، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة أي : الأخيرين : إذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف إن يحرق^(٥).

ثم ساق ابن القيم أقوال الفقهاء عن جواز الأخذ بقرائن الأحوال^(٦)، ويتساءل قائلًا : هل السياسة الشرعية أي من هذا الباب ؟ وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو اقوي من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع، ولا يستغنى عنه المفتي والحاكم . وصدق الله وهو القائل في مثيلتها: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجَبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)^(٧).

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى بذلك وإنما قصدت الاسترواح إلى التأسى بالمساواة الصغرى في فقد ولدها وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضي بذلك على أنها هي أمه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة

(١) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، العدوية أم المؤمنين . قال ابن أبي خثيمة : ماتت سنة إحدى وأربعين .

ينظر : تهذيب التهذيب (٤١٠/١٢) ، وتقريب التهذيب (٥٩٤/٢) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٣٧٨/٣) .

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان ، كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان . وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديق . توفي سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة إحدى وخمسين ينظر : تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٣٥٠/١) .

(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الاسدي ، ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا ، وقيل : في السنة الأولى ، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش ، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين . ينظر تهذيب الكمال (٥٠٨/١٤) وتقريب التهذيب (٤١٥/١)

(٤) هو: سعيد بن العاص بن أمية الأموي، وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، مات في قصره بالعصرة على ثلاثة أميال من المدينة ودفن بالبقيع ٥٨هـ، ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٥٠٢/٣)، وتهذيب الكمال (٥٠١/١٠)، تقريب التهذيب (٢٩٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٧/٨) كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، حديث (٤٩٨٧) .

(٦) القرينة هي أمر يشير إلى المطلوب، وهي: كل أمانة تقارن شيئا فتدل عليه وتعد القرائن من البيانات لأنها من قبيل الأدلة والحجج والبراهين، ويقال لها أيضاً: اللوث الظاهر، أي قرائن الأحوال، فالقرينة هي: استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، ينظر: شرح قانون الإثبات السوداني وتطبيقاته القضائية، بدرية حسونة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١٤٢٠هـ، ص (١٤١) .

(٧) سورة الأنبياء: الآية (٧٩) .

التي وضعها الله تعالى في قلب الأم وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها فانه حكم به لها مع قولها ((هو ابنها))، ومن ذلك أيضا قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها مقررًا لها، فقال الله U (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَأَوْدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (١).

فكان الرأي لماحا يدل على نباهة وفطنة إذ بناه صاحبه على قرينة واقعية منطقية يقبلها العقل ويستدل بها على المتجني منهما ويعرف الصادق من الكاذب ويظهر الحق دون ريب (٢).

فالقصد من الشارع الحكيم على ما قال ابن القيم وغيره هو إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط بأي طريق استخراج به العدل فهو من الدين وليس مخالفا له بمعنى انه إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه (٣).

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): إن الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فانه حق لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم بمدارك الأحكام. فالنبي ٣ شرع لامته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وابتغى إلى الله ورسوله فانه لا يسوغ إنكاره، فمن ذلك أن النبي ٣ فهم أن تقطع الأيدي في الغزو (٤).

ومنها أن عمر بن الخطاب اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة (٥).

ومنها أن طلاق الثلاث في عهد النبي وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة .

فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم (٦).

(١) سورة يوسف: الآيات (٢٥ - ٢٨) .

(٢) الطرق الحكمية ص (٤ - ٥)

(٣) أعلام الموقعين (٤ / ٢٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢) كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق في الغزو، (٤٤٠٨)، والترمذي (١٢٠/٣)، كتاب الحدود:

باب ما جاء في قطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، وأحمد (١٨١/٤) من حديث يسر بن أرطاة، وقال الترمذي: حيث حديث

غريب - يعني: ضعيف - ويسر بن أرطاة الراجح فيه انه لم يصح له سماع من النبي ٣ .

(٥) أخرجه بن أبي شيبه في المسند (٥٢١/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/١٠) ، والخلي للإمام أبي محمد على ابن أحمد ابن

سعيد ابن حزم الظاهري ، دار التراث ، القاهرة ، (٣٣٤/١٢)

(٦) أخرجه مسلم (١٠٩٩/٢) كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث (١٥ / ١٤٧٢) .

المطلب الرابع : أهمية السياسة الشرعية والحاجة إليها:-

إن المتأمل في حال الأمة اليوم وهي تدير سياساتها بقوانين وضعية، ونظم بشرية يرى الفقه الإسلامي مستبعدا عن ذلك الدور، وقد اخذ الولاة والسياسة في الدولة ينظرون إلى مصالح الناس المطلقة، ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتفتين إلى آراء المجتهدين في الفقه والشرعية^(١).

والسياسة الشرعية بما تحتوى عليه من آراء للفقهاء والعلماء باختلاف اتجاهاتهم وتنوع آرائهم، تمثل بهذا التنوع وأبواب الاختلاف وفق الاجتهاد فيها باب من أبواب الرحمة، ومن روح السياسة الشرعية يفتح باب رحمة من بنود الشريعة نفسها، وذلك بالرجوع إلى آراء العلماء واجتهادات الفقهاء لمعالجة أمراض الناس الاجتماعية، حتى يستشعر الخلق أن في الشريعة مخرجا من الضيق، وخروجا من الشدة^(٢).

إذا كان هدف الشريعة هو تحقيق العدالة فإن على ولي الأمر أن يضع من التدابير، وأن يسن من التشريعات المستوحاة من الشريعة أو التي لا تخالف الشريعة وفيها صالح الرعية ما يحفظ على الناس مصالحهم، ويصون دمائهم وأموالهم، والفقه الإسلامي فيه معين لا ينضب لينهض فيسد كل ثلمه، ويعالج كل ركن، خاصة مما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة، وهذا مجال السياسة الشرعية.

يقول الشيخ عبدالرحمن تاج باشا: ((السياسة الشرعية: يستطيع ولاية الأمر أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة، مما لا نجد له دليلا خاصا من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نظيرا سبق لبعض هذه الأدلة حتى يمكن أن نربطه ونقيسه به))^(٣)، ويضرب أمثلة مختلفة ووجودها في السياسة الشرعية، وينتقد قول الطرابلسي صاحب معين الحكام^(٤) بأن السياسة شرع مغلط، ويحصر أحكام الشريعة كلها في خمسة أقسام، ويقول في القسم الخامس الذي خصه بالحدود والتعازير: أنه هو المقصود، شرع للسياسة والزجر. ويعقب على ذلك بقوله: ونحن إذا قصرنا السياسة على هذا النوع من الأحكام والتصرفات فقد حبسناها في دائرة ضيقة، في حين أن مجاها أوسع والمواطن التي تتجلى فيها آثارها أفسح وأرحب، فهي تدخل في جميع أعمال السلطات. وتستخدم في كل المرافق العامة، تدخل في محيط

(١) ينظر: السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص (١٤) .

(٢) السابق، ص (١٦) .

(٣) السابق، ص (٢٩) .

(٤) هو: على بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، من تصانيفه: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، في فقه الحنفية، توفي سنة ٣٤٤هـ، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٤٥).

السلطة التشريعية، وأثرها فيه لا يصح إغفاله أو التهوين من أمره^(١).

ويبين ابن القيم أهمية دور السياسة الشرعية في تحصيل المصالح ودرء المفاسد وما يترتب علي إغفاله من ضرر فيقول: وهذا موضع مزية أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضحك ومعترك صعب فرط فيه طائفة ؛ فعملوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له^(٢).

المبحث الثاني : المفاهيم المرتبطة بالسياسة الشرعية :-

المطلب الأول: الدولة مفهومها وحقيقتها في الفكر الإسلامي :-

أولا : تعريف الدولة لغة واصطلاحاً :-

١ - التعريف في اللغة:- الناظر في كتب علماء اللغة^(٣) يجد أن الدولة مفرد وجمعه دول وهي من دار دولة الزمان: دار وانقلب من حال إلى حال، يقال: دالت له الدولة أي صارت إليه. داول: مداولة الله الأيام بين الناس: صرفها بينهم فصيرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى، ومنه قولهم : تداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وتناوبوه.

٢ - الدولة اصطلاحاً :- تعددت الآراء الحديثة في تعريف الدولة وتفاوتت تقارباً وتباعداً مع بعضها البعض كما تفصله السطور الآتية : فما بين قائل إن ((الدولة باعتبارها تنظيم سياسي هي مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة و مستقرة على إقليم معين تحت تنظيمًا سياسيًا معين، كذلك يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين))^(٤).

ومنهم من قال أنها: ((جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج)).

ومنهم من عرفها بأنها ((مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة)).

وعرف الدكتور ماجد راغب الحلو الدولة بأنها: (شعب يستقر في أرض معينة ويخضع لحكومة منظمة) ثم يقول: (ومن تعريف الدولة يتضح أن لها أركاناً أو عناصر ثلاثة، وهي: الشعب والأرض والحكومة)^(٥).

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية، ص (٢٨).

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم، ص (١٣) .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢) ، والمفردات في غريب القرآن ، ص (١٧٤)، ولسان العرب (١٤٥٥/٢).

(٤) العلاقة بين الدعوة والدولة في القرن الأول الهجري د.عبد الغفار عزيز ، مكتبة أصول الدين ، القاهرة ، ص (٣٦) .

(٥) ينظر: الدولة في ميزان الشريعة، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٤٤ م، ص (٢٠-٣٥).

وهذا التعريف الأخير للدكتور ماجد هو الجامع والأدق في مصطلحاته، لان التعريفات جميعها وإن اتفقت في العناصر الثلاثة تقريباً إلا أنها استخدمت مصطلحات تجعلنا نطلق علي كيانات كثيرة تفتقد لمؤسسية الدولة كلمة دولة.

فمصطلح أفراد وكذلك جماعة من الناس الذي تم استخدامه في التعريفات السابقة يجعلنا نعتبر كيانات مثل القبائل المنتشرة في دول قارة إفريقيا مثلاً دول داخل الدول، فهي كيانات تتألف من أفراد علي إقليم معين في الغالب يحكمهم قائد يمثل السلطين التشريعية والتنفيذية.

ومصطلح إقليم يجعلنا نحكم علي الحركات الانفصالية بكونها دول نظراً لاستثمارها بإقليم معين داخل الدولة الأم أو علي حدودها، وتكون الحركات الانفصالية في نهاية المطاف مجموعه من الأفراد علي إقليم معين، كذلك الأمر بالنسبة لمصطلح تنظيم سياسي، أو تنظيم يرتب مصلحة الجماعة فوق مصلحة الأفراد، فالتنظيمات السياسية المعنية بذلك ما أكثرها، مما يجعلنا أمام مصطلح غير دقيق لا يصلح للإشارة لكلمة دولة، تلك الهيئة المؤسسية التي تحتاج في إدارتها ولا شك لما هو أكبر وأعظم من مصطلح تنظيم سياسي وما شابه، فمصطلح الحكومة الذي استخدمه دكتور ماجد راغب مصطلح مؤسسي، أي تتفرع عنه التنظيمات والمؤسسات التي تلزم لإدارة دولة بمؤسساتها وأجزائها المختلفة والمتعددة.

ثانياً : نشأة الدولة الإسلامية وتطورها :

المرحلة الأولى : مرحلة التأسيس :

وهي التي بدأت نواحيها بالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ، حيث اتصل تنصيب عبد الله ابن أبي ابن سلول، ملكاً على المدينة بقدوم النبي ﷺ، كما ورد في الحديث عن المنافقين (ومنهم عبدالله بن أبي ابن سلول^(١)) وهو رأس المنافقين ولاشتهاره بالنفاق لم يعد في الصحابة وكان من أعظم أشرف المدينة، وكانوا قبل مجيئه ﷺ قد نظموا له الخرز ليتوجوه ثم يملكوه عليهم أي كما تقدم

ولم يتوج من العرب لا قحطان ولم يبق من الخرز إلا خرزة واحدة كانت عند شمعون اليهودي فلما جاءهم الله تعالى برسوله ﷺ انصرف عنه قومه إلى الإسلام فضغن أي اضمر العداوة لأنه رأى أن رسول الله ﷺ قد سلبه ملكاً عظيماً، فلما رأى قومه قد أبوا إلا الإسلام دخل فيه كارهاً مصرّاً

(١) هو: عبدالله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، ولما مات تقدم النبي ﷺ فصلى عليه، ولم يكن ذلك من رأى عمر، فنزلت: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) (سورة التوبة : الآية (٨٤))، وكان عملاقاً، يركب النفوس فتخط إهلاماه في الأرض، ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الديار بكري، مصر، ١٢٨٣ هـ (١٤٠/٢)، إمتاع الإسماع (٩٩/١).

على النفاق^(١).

فكان النبي ﷺ يدير شئون هذه الدولة الجديدة ؛ فهو المؤسس الأول للدولة الإسلامية، ولم تكن فكرة تأسيس الدولة وليدة الصدفة، أو فكرة أملت لها الظروف والأحداث بعد الهجرة، بل كان شأن الدولة، وإدارة شئون المسلمين ورعاية مصالحهم من الثوابت التي حرص عليها الإسلام منذ البداية.

وقد سمح النبي ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة ليتم جمع الأمة المهاجرة مع أصحاب المعاهدات، فإذا تم الأمر واكتمل تحققت للدولة عناصرها الأساسية وهي البشر في وجود أمة، ووجود الأرض، ومجموعة من القيم والمبادئ للتعامل، ووجود تشريع ينظم العلاقات، وهكذا اكتملت عناصر الدولة الجديدة وكان الأمر ممهدا لاستقبال النبي ﷺ ليكون على رأس تلك الدولة، وتبدأ الدعوة مرحلة جديدة، وتتخذ شكلا جديدا فالنبي ﷺ لم يهاجر إلا بعد أن تمت العوامل المساعدة على قيام الدولة .

لقد قامت الدولة الإسلامية، وأقيم النموذج المثالي الرائع في تأسيس دولة، اكتملت في جوانبها عناصر النجاح وأسباب الفلاح، فكانت تلك الفترة التاريخية هي بحق مرحلة تأسيس^(٢).

المرحلة الثانية : مرحلة البناء :

وهي المرحلة التي تلت التأسيس وهي بالنسبة لتاريخ الدولة الإسلامية: الفترة الزمنية التي أعقبت عصر النبوة مباشرة متمثلة في خليفة رسول الله: أبي بكر الصديق، فإنه ما إن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى أطلقت الفتنة برأسها لولا الجهود التي بذلها أبو بكر ؓ فأعادت الناس إلى حظيرة الإسلام، وأدخلتهم فيما خرجوا منه، واستطاع بفضل الله أن يعيد بناء ما تصدع من بنيان الدولة الإسلامية الناشئة في زمن قياسي لم يصل إلى الثلاثين شهرا حتى ضرب به المثل فقالوا: ردة ولا أبا بكر لها، ولم يقف دوره عند حدود تأمين الدولة الإسلامية والقضاء على الفتن والقتال فيها، بل راح يرسل جنوده لتواجه قوات فارس والروم القوتين العظيمتين في ذلك الوقت، واستطاعت القوات الإسلامية أن توجه ضربات موجعة للقوتين معا، ولحق الصديق بربه وجيوشه مصطفة لمواجهة الروم في واحدة من أعظم معارك الإسلام معركة اليرموك^(٣)، وكانت الدولة الإسلامية لا تزال في مرحلة البناء.

(١) ينظر : السيرة الحلبية (٣٢٩/٢).

(٢) نظام الحكم الإسلامي، د.محمود حلمي، ص (٣١).

(٣) اليرموك: وإد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر وكان النصر فيها للمسلمين، ينظر: معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م (٤٣٤/٥).

المرحلة الثالثة : مرحلة التشييد والازدهار :

وهي الفترة الزمنية التي أعقبت خلافة الصديق **t** وكان قد استخلف عمر بن الخطاب **t** على المسلمين فكان عهده هو العهد الذهبي للدولة الإسلامية كما هو مبسوط في كتب التاريخ، وسار الخلفاء الراشدون على هدى رسول الله ﷺ ومبادئه فازدهرت الدولة واتسع سلطانها^(١)، ويفسر هذا ما رواه عبد الله بن عمر^(٢) أن رسول الله ﷺ قال:

((رأيت الناس مجتمعين في صعيد واحد فقام أبو بكر فنزع ذنوباً^(٣) أو ذنوبين، وفي بعض نزعها ضعف^(٤) والله يغفر له^(٥) ثم أخذها عمر فاستحالت في يده غرباً^(٦)، فلم أر عبقرياً^(٧) من الناس يفرى فريه^(٨) حتى ضرب الناس بعطن))^(٩) (١٠).

ولما كان البشر تجاه العقيدة صنفين، منهم من آمن ومنهم من كفر، فإن سعي الإسلام إلى كل بقاع الأرض ضرورة حتى تنال البشرية حظها من المعرفة بالشرعية الغراء، وتخضع لتلك الأفضلية وذلك التمايز، فتدخل في سباق التكريم، وسوف يبقى الصراع بين الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، حتى يظهر الله الحق على الدين كله، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)^(١١)، ومن هذه النظرة صنف الفقهاء العالم إلى أقسام وفق الكفر والإسلام، والحرب والعهد.

(١) نظام الحكم الإسلامي، د. محمود حلمي، ص(٣١).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٤٢/٤).

(٣) الذنوب، بفتح الذال: الدلو المملوءة.

(٤) ضعف: بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان والضم أوضح قال الشافعي في الأم: كناية عن قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م (٣٩/٧).

(٥) والله يغفر له: ليس فيه إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/٥).

(٦) قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٣/١) فتح الباري (٤١٢/١٢).

(٧) عبقرى القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم قال الفارابي: العبقرى من الرجال الذي ليس فوقه شيء.

(٨) معناه: يعمل عمله البالغ ينظر: النهاية (٤٤٢/٣) فتح الباري (٣٩/٧).

(٩) حتى ضرب الناس بعطن أي: رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها، ينظر: النهاية (٨٠/٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٦/٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٧٦)، ومسلم (١٨٦٠/٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عمر (٢٣٩٢-١٧).

(١١) سورة التوبة: الآية (٣٣).

فجاء تقسيمهم كالتالي :

١ - دار الإسلام . ٢ - دار الحرب . ٣ - دار العهد .

أولا : دار الإسلام :

الدار لغة :

الدار اسم جامع للعرصة والبناء والخلعة، واللفظ مؤنث، وقال ابن جني : هي من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها والجمع أدور، والكثير ديار ودور^(١) .

تعريف الإسلام :

الإسلام كلمة تحمل عدة معان، فالإسلام يعنى الاستسلام لله تعالى والخضوع له والانقياد والإخلاص في عبادته، ومن هذا المعنى وصف القرآن أنبياء الله صلواته وسلامه عليهم بأنهم مسلمون، فقال عن الخليل إبراهيم عليه السلام :

(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^(٢) .

ولم يكن هذا شأنه عليه السلام، ولكنه وصى بنيه بكلمة الإسلام، فقال تعالى : (وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٣) .

وأسلمت بلقيس صاحبة العرش مع نبي الله سليمان :

(وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين)^(٤) فالإسلام خضوع وطاعة للخالق سبحانه وتعالى.

أما عن معنى الإسلام في القرآن الكريم : فقد جاء بثلاثة معان :

١ - إسلام الكون واستسلامه لله تعالى .

٢ - دين الأنبياء جميعا عليهم السلام .

٣ - الدين الخاتم الذي نزل على رسول الله محمد ﷺ^(٥) .

يقول ابن منظور عن الإسلام أنه: (إظهار الخضوع، وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي

ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويندفع المكروه ويقال : فلان مسلم، وفيه قولان : أحدهما : هو المستسلم لأمر الله، والثاني : هو المخلص لعبادة الله)^(٦) .

(١) ينظر : لسان العرب مادة (دار) ، تاج العروس مادة (دار) .

(٢) سورة آل عمران : الآية : (٦٧) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٣٢) .

(٤) سورة النمل : الآية (٤٤) .

(٥) ينظر : تاريخ الدعوة ، د. جمعة على الخولي ، دار الطباعة المحمدية ، ١٤٠٤هـ .

(٦) ينظر : لسان العرب مادة (سلم) .

يقول الراغب ^(١): والإسلام في الشرع على ضربين : أحدهما دون الإيمان، وهو اعتراف باللسان وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أم لم يحصل، وإياه قصد بقوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ^(٢) .

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى و قدر، كما ذكر عن إبراهيم ٣ في قوله: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(٣) .

دار الإسلام باعتباره وصفا مركبا:

دار الإسلام مصطلح قديم الدلالة و الاستخدام ويطلق ويقصد به واقع معين من البلدان وقد استعمله الفقهاء في كتبهم ومن ذلك ^(٤) الماوردي كما في الحاوي الكبير ^(٥)، علي أن دار الإسلام تعصم المستوطنين فيها في دمائهم وأموالهم، فلا تستباح إلا بسبب شرعي يوجب استباحتها، بينما دار الكفر أو الشرك تجعل المستوطنين فيه محل استباحة في دمائهم وأموالهم إلا بمانع شرعي يوجب العصمة .

مفهوم دار الإسلام :

دار الإسلام عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة من أهمها:

ما جاء في السير الكبير بأنها: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون ^(٦) .

وعرفها ابن القيم بأنها : هي التي نزلها المسلمون وجرت عليهم فيها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لا تعد دار الإسلام ^(٧) .

ويفهم من هذين التعريفين: أن هذا الاختلاف في تعريف دار الإسلام ليس اختلافا لفظيا فحسب وإنما هو اختلاف جوهري، فيمكن القول بان تعريف السرخسي ^(٨) يعبر عن رأى أبي

(١) هو: الحسين بن محمد بن الفضل الأصبهاني الملقب بالراغب، من تصانيفه: المفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ، ينظر: تاريخ حكماء الإسلام، البيهقي، دمشق، ١٣٦٥ هـ (١١٣، ١١٢)، وبغية الوعاة (٢٩٧/٢)، وكشف الظنون (١/٣٦).

(٢) سورة الحجرات الآية (١٤).

(٣) سورة البقرة : الآية (١٣١).

(٤) الأم، لأبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص (٢٧١/٤).

(٥) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، باب: كفارة القتل، (٦٥/١٣)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

(٦) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخس، الشركة الشرقية للإعلانات (٩١٥/٣)، (١٤١٣/٤).

(٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٩٩٤ م.

(٨) هو: محمد بن احمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخس من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، ينظر: تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، (٦٦٢/٣)، ترجمة د.عبد الحليم النجار، مكتبة دار المعارف، الرياض.

حنيفة في دار الإسلام إلا أن ثمة اختلاف فأي حنيفة اعتبر انتفاع الأمان عن الأماكن المتاحة يخرجها عن كونها ديار إسلام وأما تعريف ابن القيم فهو يتفق ورأي الجمهور في هذا الشأن كما سنرى .

دار الإسلام في رأي الجمهور :

يرى أبو حنيفة أن العبرة بكون الدار دار إسلام أو دارا غير إسلامية هو ظهور أمن المسلمين، فإذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاحة لديار إسلامية فهي دار إسلام وإذا انتفى الأمان فليس للمتاحة حينئذ ميزة، وكذا إذا سيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهي دار حرب ^(١) . أما الجمهور فقد ذهب إلى: (أن دار الإسلام هي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وان لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) ^(٢)، هذا هو جوهر الخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن، ونستخلص من ذلك أن الفقهاء لهم معايير ثلاثة في وصف دار الإسلام، يمكن أبراها فيما يلي:

١ - السلطة المؤثرة والسيطرة للمسلمين كما يراه كثير من العلماء وعلى رأسهم الشافعي ^(٣) وأبو يوسف ^(٤) ومحمد ^(٥) ^(٦)، وعليه فالبلاد التي تحت سلطان غير المسلمين وإن ظهر فيها بعض أحكام الإسلام كالشعائر لا تعد جزءا من دار الإسلام، والتي تحت سلطان المسلمين تعد من دار الإسلام، وإن لم تطبق الشريعة كما يجب .

٢ - إن دار الإسلام هي التي يظهر فيها حكم من أحكام الإسلام كما يراه بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ؛ حيث اكتفى لصيرورة دار الحرب دار إسلام بذلك .

(١) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك ابن أنس برواية سحنون أبي سعيد الطنوخ، طبعة دار السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ (٢٢/٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة، بن القيم الجوزية، (٣٦٦/١)، دار العلم للملايين (١٩٨٣).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠ هـ، وهو أحد أبرز أئمة أهل السنة والجماعة عبر التاريخ، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، كما ويُعدّ مؤسس علم أصول الفقه، وأول من وضع كتابًا لأصول الفقه سماه "الرسالة"، وهو مجدد الإسلام في القرن الثاني الهجري كما قال بذلك أحمد بن حنبل، كما بشّر به رسول الإسلام محمد في قوله: (لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علما)، حيث قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الإسفراييني: لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة ٢٠٤ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣ هـ، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تولى القضاء لهارون الرشيد، وهو أول من لقب قاضي القضاة، من تصانيفه: الامالي، والخراج، والآثار، والرّد على سير الأوزاعي، توفي سنة ١٨٢ هـ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٣٤)، ووفيات الأعيان (٣٧٨/٦).

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مولده بـ (واسط) سنة ١٣١ هـ، واصله من قرية حرسا في غوطة دمشق توفي - t - سنة ١٨٩ هـ، ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، الجواهر المضيئة (١٢٢/٣).

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (١٥٧).

جاء في حاشية ابن عابدين: (ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي ولم تتصل بدار الإسلام)^(١).

٣- أن دار الإسلام هي الدار التي يتوفر فيها الأمان للمسلمين من حيث إنهم مسلمون من جملة ما سبق يتضح ما يلي :

١- دار الإسلام هي الدار التي تكون تحت يد المسلمين وسلطانهم .
٢- وأما هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره ولا تظهر فيها أحكام غير إسلامية .

٣- وهي الدار التي يأمن جميع من فيها من المسلمين وغير المسلمين بأمان المسلمين .

٤- وهي الدار التي تكون القوى والمنعة فيها للمسلمين .

٥- وهي الدار التي تكون محكومة بالإسلام وتحت سلطان المسلمين .

٦- وهي الدار التي يجب على جميع المسلمين الدفاع عنها وجوبا بحيث يأثمون بتركه إذا اعتدى عليها .

وهذه العناصر تمثل جملة ما ذهب إليه الفقهاء، وإلا فكل تعريف مما سبق يختص بمجموعه من العناصر دون الأخرى، فتعريف الجمهور لدار الإسلام يقتصر على العنصرين الأولين، وهما أن تكون الدار تحت يد المسلمين وسلطانهم، وأن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره، في حين يضاف إلي ما سبق طبقا لما ذهب إليه أبو حنيفة أن يأمن جميع من فيها من المسلمين، وبناء عليه فيكفي لاعتبار الدار دار إسلام توافر بعض العناصر دون البعض الآخر.

٢- دار الحرب :

تعددت تعاريف الفقهاء لدار الحرب كما تعددت من قبل في دار الإسلام ومن ابرز هذه التعريفات ما يلي :

(أ) أطلق الحنفية على دار الحرب دار الكفر، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : دار الكفر تصير بهذا الوصف بثلاثة شروط: الأول : ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني : أن تكون متاحة لدار الكفر، والثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمانه الأول وهو أمان المسلمين^(٢) .

(ب) وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): أنها لا تصير دار الكفر إلا بظهور أحكام الكفر فيها^(٣) .

يلاحظ مما سبق أن العبرة عند أبي حنيفة بالأمن والخوف فإن كان الأمان في دار المسلمين على

(١) رد المحتار (٢/٢١٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٠/٧).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج ١٠ ص ١١٤، ط دار المعرفة .

الإطلاق للمسلمين فهي دار الإسلام وان كان الأمان فيها للكفار على الإطلاق فهي دار كفر، أما عند أبي يوسف ومحمد فالعبرة عندهما بظهور أحكام الكفر في الدار فتصير بذلك دار كفر كما تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها^(١).

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة حتى خالفه فيها أصحابه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كما ذكر السرخسي في المبسوط، وذكره أيضاً علاء الدين الكاساني وعلل قولهما بقوله: (إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول اللجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما)^(٢)؛ فجعل الكاساني مناط الحكم علي الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقد ابن قدامة الحنبلي^(٣) أيضاً شروط أبي حنيفة فقال: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلي الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغري أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجاز علي جريحهم وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي)^(٤).

(ج) وعرفها المالكية: بأنها الدار التي انقطعت عنها شعائر الإسلام^(٥).

(د) عرفها الشافعية: بأنها كل مكان يسكنه غير المسلمين ولم يسبق فيه حكم إسلامي أو لم تظهر فيه أحكام الإسلام^(٦).

(هـ) عرفها الحنابلة: بأنها الدار التي يغلب فيها حكم الكفر^(٧).

(فأى أرض لم تدخل في الإسلام، والسلطة فيها بيد الكفار فهي دار حرب بالإجماع.

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (١٣١/٧، ١٣٠).

(٢) ينظر، بدائع الصنائع، الكاساني (٤٣٧٥/٩)، ط زكريا علي يوسف.

(٣) هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي والدمشقي الصالحي الحنبلي شيخ المذهب، بحر علوم الشريعة المطهرة، ولد بجماعيل (تسمى اليوم جماعين)، من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ، وقدم إلى دمشق مع أهله وعائلته وأقاربه وكان عمره ١٠ سنين، تلقى علومه من كبار مشايخ دمشق وعلمائها، رجل فاضل، وكان قريبه وزميله في طلب العلم أبو عبد الله عبد الغني المقدسي، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ.

(٤) ينظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، (٩٥/١٠).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت (١٨٨/٢).

(٦) اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية القاهرة دار الكتاب الإسلامي ص (٢٠٤).

(٧) ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٢١/٤).

وسميت بدار الحرب لان المحاربة من أهل تلك الدار متوقّعه أو حاصلة.
وقد تسمي دار الكفر لان الحرب مبعثها الكفر غالباً، غير انه ليس كل دار كفر تعد دار حرب، فان أهل الصلح تعد دارهم دار كفر في واقعها لكنها ليست بدار حرب^(١).
وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر^(٢).

والملاحظ في التعريفات السابقة أن أكثرها يؤكد على مدى تطبيق الأحكام أي القوانين التي يعمل بها في البلاد فان كانت الأحكام إسلامية ويحكم فيها بشرائع الإسلام كانت الدار دار الإسلام وان كان الحكم بغيرها فالدار دار كفر وحرب .

ولم يخرج وصف الفقهاء عامة لدار الكفر ودار الإسلام عن حديثي الرسول ٣:
الحديث الأول:-

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول ٣ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" ^(٣).

الحديث الثاني:-

عن حميد قال: سمعت أنسا ؓ يقول: كان رسول الله ٣ "إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن

(١) الاستعانة بغير المسلمين، عبد الله الطريقي، ص (١٧٣).

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الدين، أبي يعلى، ص (٢٧٦)، دار المشرق، بيروت.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، (٣٢٦١)، والدارمي في السير (٢٣٣٥)، وأحمد في المسند (٢١٩٥٢)، واللفظ لمسلم.

سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح فنزلنا خير ليلاً" (١)
ففي الحديث الأول:-

الأمر بالتحول إلى دار المهاجرين وهي دار الإسلام آنذاك، وإن لم يفعلوا يكونوا خارج سلطان الدولة الإسلامية، ولا يستحقوا التبعية لها وما يترتب عليها من أحكام.
وفي الحديث الثاني:-

بين أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل الأرضين في سلطان الدولة وإن كان أهلها مسلمين، فلا فرق بين المسلمين وغيرهم في الانصواء تحت حكم الدولة وسلطانها إلا أن الكفار يخبرون بالبقاء على دينهم مع دفع الجزية على تفصيل الأحكام المتعلقة بهم.
ولا قيمة للاحتجاج بعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر مهما طرأ عليها من تغيير في الأحكام والأهل - وهو رأي الشافعية الذي يحتج به - أقول: لا قيمة للاحتجاج بهذا الرأي لأن العبرة في موضوع الدار هو أن تحكم بالإسلام سواء أكانت دار كفر، أم كانت دار إسلام (حسب قول الشافعية) فما قيمة دار الإسلام التي تحكم بأحكام الكفر، وما قيمة تسميتها بدار إسلام وبقاء تسميتها إلى يوم القيامة بهذا الاسم، في حين أنها تحكم بأحكام الكفر، في الوقت الذي ألزم الله عباده بالحكم بما أنزل الله تعالى وفقاً للطريقة الشرعية التي طبقها محمد ﷺ وهي الدولة أي الكيان التنفيذي الذي يطبق الأحكام الشرعية، ويحمل الإسلام دعوة إلى العالم.

٣ - دار العهد :

تعريف دار العهد:

أ - العهد في اللغة : يطلق العهد في اللغة ويراد بها عدة معان منها الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية ورعاية الحرم (٢) .

ب - العهد اصطلاحاً :

عند الحنفية : الصلح على ترك القتال مؤقتاً (٣).

عند المالكية : صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (٤).

وعند الشافعية : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٧٢٥)، والدارمي في السير (٢٣٣٧)، وأحمد في المسند (١٣١٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) لسان العرب، مادة (عهد) (٣١٢/٣)، مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المطبعة الأميرية ببغداد، ط

(٤)، (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ١٩٢/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٨/٧).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٦/٢).

(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد بن خطيب الشربيني دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٥ هـ، (٨٦/٦).

فدار العهد أو الصلح هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على أن تكون الأرض لهم مقابل شيء يؤدنه من أرضهم يسمى خراجاً وهذا القول حكاه الماوردي من الشافعية^(١) وعلى هذا جرى الحنابلة^(٢).

مما سبق يتضح أن دار العهد هي الدار التي لا تعلوها أحكام الإسلام، ولكن يكون بينهما وبين المسلمين عهد وميثاق، كما كانت مكة بعد صلح الحديبية، فالمسلمون عند عهودهم^(٣). نافلة القول أن هذا النوع من الدور لا يعد دار حرب ولا دار إسلام ولكن يعد دار موادة أو دار عهد.

وهذا شأن بعض الدول المعاصرة التي تلتزم بالحرية للناس في عقائدهم ودعواتهم وتسمح لهم بتبليغ هذه الدعوة بالوسائل السلمية ويمكن أن يتم بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول التي لا تحارب الإسلام معاهدات ومواثيق من أجل حماية الدعوة إلى الله وتبليغ الدعوة الإسلامية للناس كافة، هذا وقد رتب الفقهاء علي اختلاف الدار أحكاماً فقهية مثل عدم التوارث بين من كان في دار الإسلام ودار الحرب.

وقد ظلت الدولة الإسلامية موحدته طيلة حياة الرسول ﷺ، وفي خلافة الراشدين باستثناء فترات الفتن والقتال بين المسلمين- وفي خلافة بني أمية- فلما آل الأمر للعباسيين خرج جزء من إقليم الدولة الإسلامية عن حكم الخليفة العباسي، فحكم الأمويون الأندلس، وبعد ضعف الخلافة تفككت أوصال الدولة وأصبحت الأقاليم تنعم باستقلال شبه تام عن دولة الخلافة، ومع ذلك فقد ظلت هذه الأقاليم علي أصلها كدار إسلام، لان أحكام الإسلام تسري عليها، وان كان بينها من العداء والانفصال ما بينها.

المطلب الثاني: ماهية الحكومة في السياسة الشرعية

تؤكد الدراسات التاريخية فيما يشبه الإجماع أن ((الحكومة أو الدولة)) كظاهرة سياسية تاريخية ظهرت متأخرة عن الوجود البشري لأنها تمثل مرحلة من مراحل النضج الاجتماعي، فلم تكن لتظهر في العصور الأولى من عمر الإنسان ولم تكن لتنشأ في حياة المجتمعات البدائية الأولى، إن مفهوم ((الدولة والحكومة))، قد بدأ يتبلور، ويمثل ضرورة يتعمق وجودها وتزداد الحاجة إليها يوماً بعد يوم على أرض الواقع، خاصة مع تطور المجتمعات واتساع البلدان وتعدد مطالبها وحاجة

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ص (١٧٥).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص (١٦٤)، وشرح منتهى الإيرادات، لمنصور للبهوتي، طبعة مطبعة أنصار السنة الحمديّة، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، (٦٤٨/١).

(٣) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، رسالة ماجستير لحمد سعيد القحطاني مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٠١هـ ص ٢٧٢ وما بعدها

ط ثانية ١٤٠٧هـ، دار طبية- الرياض

الجماعة لمن ينهض بمصالحها الجماعية، حتى صارت الدولة حاجة ملحة وطبيعة اقتضتها الضرورة الاجتماعية.

أولاً: تعريف الحكومة لغة واصطلاحاً :

(أ) الحكومة لغة :

قال ابن فارس ((الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع))^(١)، ومنه سمي الرجل: حكيماً؛ لأنه يمنع نفسه، ويردها ويصرفها عن هواها، ومنه قيل للقضاء حكم، لأنه يمنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة : لأنها تمنعها^(٢)، ويطلق ويراد به القضاء، ومنه قوله: (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)^(٣)، والعلم والفقه ومنه قوله U: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)^(٤).

(ب) الحكومة الإسلامية اصطلاحاً :

يقصد البعض بكلمة حكومة ((السلطة التنفيذية)) التي تقوم على تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة^(٥)، ويقصد البعض الآخر بها الوزارة فيقال مثلاً ((إن الحكومة مسئولة أمام البرلمان وسقطت الحكومة بسحب الثقة منها))^(٦).

ويمكن تعريف الحكومة الإسلامية بشكل أدق بأنها: (الإدارة السياسية التي تتكون متى توفرت شروط قيام الدولة من أمة وأرض ونظام تخضع له، واستقلال سياسي، وإسلامية لأنها تخضع للشريعة الإسلامية في جميع المجالات من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية)^(٧).

ويمكن إجمال خصائص الحكومة الإسلامية استناداً لقول الله U (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(٨).

١ - الحكومة الإسلامية تحكم من خلال عقيدة وشريعة.

٢ - الحكومة الإسلامية تدعو لهذه العقيدة وتنشئ أبنائها عليها، قال الله U (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^(٩).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ص(٢٧٧).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، أحمد عبدالقادر، محمد على النجار، استانبول: المكتبة الإسلامية، مادة (حكم)، ومختار الصحاح، مادة (حكم).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٤) سورة مريم: الآية (١٢).

(٥) النظم السياسية والحريات العامة، لأبي الزيد المتيت، ط ١٩٦٧م، ص (٣٢).

(٦) النظم السياسية، للمتيت، ص (٣٣).

(٧) ينظر: الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، جدة- الدار السعودية.

(٨) سورة الحج، الآية (٤١).

(٩) سورة يوسف الآية (١٠٨).

٣- الانتماء إلى الدولة الإسلامية يكون بتبني مبادئها والقبول بحكمها بالنسبة للمعاهدين من أهل الكتاب، أما الجنسيات الحالية فهي أمر مؤقت يزول بإذن الله بزوال سبب الفارقة.

٤- الدولة الإسلامية ليست دولة دينية **Theocratic** فالحكام (الإمبراطور أو الملك) في الدولة الدينية يستمد سلطته من الله ويقوم البابا أو أعلى سلطة دينية بتتويجه، أما في الإسلام فالخليفة يستمد سلطته من الأمة بحكم البيعة.

٥- الدولة الإسلامية أخلاقية إنسانية : هدفها تحرير الإنسان من العبوديات جميعاً (لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الواحد الأحد) فالهدف الأخلاقي مقدم على الاقتصاد والسياسة وغيرها. فلا تسمح الدولة بالممارسات غير الأخلاقية أو التي لا تتفق مع الشرع كإنتاج الخمر أو الغناء أو السينما الفاسدة أو القمار.

٦- الدولة الإسلامية دولة حضارية تسعى إلى بناء حضارة مزدهرة في جميع المجالات. وقد بلغ المسلمون في أوج رقيهم وازدهارهم مرحلة رفيعة من التقدم في شتى المجالات العمرانية والحضارية. ولم يبن هذا الرقي والازدهار على سرقة ثروات الأمم الأخرى وخيراتها أو التسابق بالتسلح وتحقيق المكاسب بإشعال الحروب الإقليمية هنا وهناك كما تفعل الحضارة الغربية. وليست الدولة الإسلامية دولة عدائية تسعى إلى السيطرة والهيمنة على الشعوب الأخرى بطمس شخصيتها وهويتها الذاتية.

٧- اختيار الحاكم في الدولة الإسلامية يخضع لشروط لم تعرفها أمة من الأمم وإن ظهر حرصها على أن يكون الحاكم بعيداً عن الشبهات. ولكن في الدولة الإسلامية ينبغي أن يخضع الحاكم لشروط العدالة.

ويامكانكم متابعة الأخبار عن بعض حكام الغرب ولتذكروا فضيحة وايت ووتر أو قبلها واطر جيت وقضايا التحرش الجنسي المرفوعة على زعيم أكبر دولة في العالم^(١).

وخلاصة القول أن الحكومة هي تلك الهيئة التي تتولى السلطة العامة وتشرف على مؤسسات الدولة وتأخذ على عاتقها رعاية مصالح الجماهير.

إن مما ينبغي الإشارة إليه في معرض الكلام عن الحكومة هو الفرق اصطلاحاً بينها وبين الدولة، فكثيراً ما يتم الخلط أثناء عرض اختصاصات الحكومة و الدولة بين المصطلحين، لكننا ببساطه نستطيع القول أن الدولة كيان مؤسسي مترامي الأطراف، فالدولة هي المؤسسات التي تدار من قبل السلطة أو الحكومة وهي المكتسبات التي تتحقق في الوطن، فجميع المؤسسات

(١) ينظر: الحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر بيروت-١٣٩٥هـ.

والهيئات الحكومية والبنى التحتية والمدارس والجامعات وجميع المؤسسات التربوية والتعليمية وكذا الدوائر العسكرية بمختلف أشكالها كل ذلك يمثل الدولة.

أما الحكومة فهي التي تدير هذه المؤسسات إدارة مستقلة بما تنص عليه قواعد الشرع ومستجدات التشريعات، أي أن الحكومة هي الرئيس أو الملك والوزراء والحافظين وكل من يدير تلك المؤسسات الحكومية السابقة، مما سبق يتضح أيضا أن الحكومات تتغير وتتعاقد، أما الدولة فكيان ثابت، فهي للحكومة كالأصل للفرع.

ثانياً: هدف الحكومة الإسلامية :

ما من شك في أن الهدف الذي ينبغي أن تضعه الحكومة الإسلامية نصب عينيه هو حراسة الدنيا بالدين، فالحكومات ماتولت أمر العباد لإلنشر العدل وبسط الأمن وهذا لا يتحقق إلا بالمنهج الذي ارتضاه الله ﷻ حياة الناس شرعة ومنهاجا فالسياسة ليست منفكة عن الدين بل هي مقيدة بأحكامه وخادمة له تعمل علي رفعته وإعلاء شأنه ونشره، وهذا الهدف كي يتحقق فلا بد للحكومات من وسائل تمكنها من الوصول لما تصبو إليه وتنتظره الشعوب، تتمثل هذه الوسائل في.

أولاً: إقامة العدل وفق أحكام الشرع:

فالعدل أساس من أسس الحكم في دولة الإسلام، والحكم بما أنزل الله وبما شرع هو أساس العدل في الإسلام، قال الله ﷻ (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)^(١).

فالله سبحانه هو الحكم العدل، شرائعه كلها استصلاح للعباد، لا خير إلا فيها، ولا عدل إلا بها. والحكومة الإسلامية ينبغي أن تتبع أمر الله تعالى، فتضع كل شيء في موضعه الذي أمر به الله من غير إفراط أو تفريط، فالحكومة ملزمة بتطبيق شرع الله تعالى، وفي تطبيق هذا الشرع تكمن العدالة بأسمي معانيها، كما أنها ملزمة بإقرار العدل بين الناس، والعدل لا يتحقق إلا بتطبيق شرع الله، وهكذا فالترابط بين الأمرين واضح.

ثانياً: الحفاظ علي الأمن العام والسكينة والنظام:

يجب علي الحكومة الإسلامية أن تعد العدة لحماية المواطنين وضمان أمنهم وسلامتهم وقد كفلت الشريعة الإسلامية للمواطن هذا الأمن وهذه الحماية، لأجل ذلك شرعت الحدود^(٢).

(١) سورة الحديد الآية (٢٥)

(٢) فشرع حد السرقة لحماية الأموال، وشرع القصاص لحماية النفس وكذلك الدية لحماية الأعضاء والأنفس، وشرع حد القذف وحد الزنا لحماية الأعراض وصيانة النسل وطهارة المجتمع، وشرع حد الحراية لكفالة الأمن والأمان، وهو من اشد الحدود قال الله ﷻ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)) (المائدة).

وعبر الماوردي عن هذا الواجب بقوله: (حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال)^(١).

ويجب علي الحكومة أن تأخذ علي أيدي الظلمة وتنفذ فيهم حدود الله تعالى حتى تصون المجتمع المسلم وتحميه من شرورهم، ولا يجوز لقوات الشرطة أن تعتدي علي حريات المواطنين وأمنهم بل تكفل للمواطنين الراحة والهدوء والأمن والسكينة، فلا يجوز لها أن تجسس في سبيل كشف الجرائم، ولا تأخذ الناس بالظنون.

ثالثاً: الدفاع عن الدولة والدين:

يجب علي الحكومة أن تعد العدة لجهاد أعداء الله، وتأمين دولة الإسلام من أي اعتداء خارجي عليها، وعليها أن تتخذ الوسائل اللازمة لذلك ومن هذه الوسائل:

- ١ - تجهيز الجيوش وتزويدها بأحدث الأسلحة والمعدات.
 - ٢ - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة^(٢).
 - ٣ - تدريب القوات، وضمان استمرارية كفاءتها قال الله ﷻ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)^(٣).
- والجهاد في سبيل الله أعم من قتال الكفار والمشركين، وما هذا القتال إلا صورة من صور هذا الجهاد، ويبدأ هذا الجهاد مع النفس، ثم مع الشيطان، ثم مع الكفار والمنافقين، أما جهاد الكفار والمنافقين فيكون أولاً بالدعوة إلي سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة قال الله ﷻ (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٤) وهذه هي الدعوة باللسان، وبيان ما هم عليه من الباطل، وبيان ما في الإسلام من مزايا وأن به النجاة في الدنيا والآخرة.
- ثم بعد ذلك يكون جهادهم بالمال والنفس إذا امتنعوا وصدوا عن سبيل الله قال الله ﷻ (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٥).
- وقال الله ﷻ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٦).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤)

(٣) سورة الأنفال الآية (٦٠)

(٤) سورة النحل الآية (١٢٥)

(٥) سورة التوبة الآية (٥)

(٦) السابق الآية (٢٩)

والجهاد بهذا المعنى - قتال المشركين - هو من أفضل القربات عند الله ﷻ لا يتصور إلا ممن حقق في نفسه أنواع الجهاد السابقة، فمن لم يقدر علي مجاهدة نفسه ومجاهدة شيطانه فكيف يتصور أن يقدر علي جهاد أعداء الله، وكيف يثبت عند اللقاء وشدة البأس.

رابعاً: توجيه السياسة المالية للدولة في حدود الشرع:-

فالسياسة المالية عبارة عن موارد الدولة - بيت المال - ومصارفها، والحكومة مسئولة عن تنفيذ هذه السياسة في حدود ما شرعه الله ﷻ، وهذا الواجب لا يقع علي عاتق الحكومة فحسب، وإنما يقع أيضاً علي المسلمين إذ يجب عليهم أن يتعاونوا مع الحكومات في سبيل تحقيق ذلك والله ﷻ يقول (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨))^(١). ويقول الله ﷻ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٢)، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله ﷻ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)^(٣).

وليس للرعية أن يمنعوا ما يجب دفعه إلي الحكومة من الحقوق حتى وإن كانت ظالمة وقد قال النبي ﷺ " أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم "^(٤).

وقال ﷺ " إنكم سترون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم "^(٥).

ولا يكون هذا عوناً لهم علي الجور، وإنما هو من قبيل طاعتهم في طاعة الله تعالي ومعصيتهم في معصية الله تعالي، مع استمرارية النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

إن مما ينبغي أن تنتبه إليه الحكومات الإسلامية قاطبة أن الولاية أمانة دلت علي ذلك السنة الشريفة وأهم موقوفون أمام الله تبارك وتعالي فسائلهم عما استرعاهم إياه من الأمانات.

قال رسول الله ﷺ " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلي غير أهله فانتظر الساعة "^(٦)، وقال النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري: "إنك ضعيف، وإنما أمانه وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "^(٧).

(١) سورة النساء الآية (٥٨)

(٢) سورة المائدة الآية (٢)

(٣) سورة التوبة الآية (٥٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، عن أبي هريرة، ح (١٨٤٢).

(٥) السابق، ح (١٨٤٣).

(٦) أخرجه البخاري كتاب العلم، كتاب الرقاق باب رفع الأمانة ح (٥٩)، (٦٤٩٦).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح (١٨٢٥).

وعلى الحكومة يقع عبء رسم السياسة العامة للدولة، والعمل على تنفيذها وذلك في إطار الشرعية الإسلامية، ومراعاة المبادئ الإسلامية العامة.

المطلب الثالث: أولو الأمر في السياسة الشرعية

اختلف العلماء والفقهاء والمفسرون في تحديد من هم أولو الأمر الذين يعينهم الله تبارك وتعالى في قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١)، وقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^(٢).

قال ابن القيم: هم العلماء والأمراء^(٣)، وقال ابن عباس: هم أهل الفقه والدين^(٤).

قال الجمهور: وهو الراجح عند الإمامين البخاري والقرطبي إنهم الأمراء، وقال عطاء بن أبي رباح^(٥) ومجاهد^(٦): هم أولو الفقه و أولو العلم^(٧)، وقال ابن تيمية: هم أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرهم الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس^(٨).

قال النووي^(٩): هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتييسر اجتماعهم .

قال جابر بن عبد الله^(١٠) والحسن والضحاك^(١١) : أولوا الأمر هم الفقهاء والعلماء أهل الفضل يعلمون الناس معالم دينهم ويأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر^(١٢).

(١) سورة النساء : الآية (٥٩).

(٢) سورة النساء : الآية (٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٩/١ - ١٠).

(٤) جامع البيان (١٤٩/٥).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي نزيل مكة واحد الفقهاء والأئمة ولد سنة ٢٧هـ، قال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، توفي سنة ١١٤هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢).

(٦) هو: مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى النائب بن أبي النائب قال خليف: كان أعلمهم بالتفسير مات سنة ١٠٠هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢).

(٧) جامع البيان (١٤٩/٥) تفسير القرآن العظيم (٢٢١٠/٢) .

(٨) الحسبة في الإسلام لابن تيمية تحقيق صلاح عزام مطبوعات دار الشعب الناشر مؤسسة الشعب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ص (١٠٤).

(٩) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الإعلام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا الخراساني النووي ولد في الحرم ٦٣١هـ كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد توفي في رجب سنة ٦٧٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية لأبي قاضي شهاب (١٥٣/٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨).

(١٠) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد - المدني، صحابي مشهور مات سنة ٧٨هـ، بالمدينة عن ٧٤ سنة، ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٠٧/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢/٢).

(١١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعه قال: أبو نعيم: مات ١٠٥هـ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٣/٤) تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤) .

(١٢) ينظر: البحر المحيط (٤٤٤/١) .

وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الولاة والأئمة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة^(١).

فإذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل وكان الله قد أمرنا في الآية بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوما أن الذين أمر الله بطاعتهم من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا لطاعة الله وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهي فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين أوجب الله علي عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيته مما هو مصلحه لعامة الرعية، فإن علي من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله فيه معصية^(٢).

المطلب الرابع: ماهية المصطلحات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية :-

أولاً: - الديمقراطية

هي كلمة يونانية الأصل، وهي مكونة من كلمتين، أضيفت إحداهما إلى الأخرى .

أولاهما : ديموس : وهي تعنى الشعب .

وثانيهما : كراتوس، وهي تعنى الحكم أو السلطة .

فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعنى : حكم الشعب أو سلطة الشعب .

ويعرفها إبراهيم لنگولن بأنها حكم الشعب للشعب ومن الشعب^(٣)، وبظاهر هذا التعريف

ينهدم البنيان المرصوص الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ياعطاء الشعب حق التشريع، وفي ظل تلك الديمقراطية يتاح لكل فئة أن تنشد ضالتها،

ويدعو كل صاحب هوى إلى هواه بالبهتان والباطل، وينصرف الملحد إلى إلحاده، ويطغى كل

عاص ويتماذى في غيه .

وعلى ذلك فـ ((الديمقراطية)) هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو

السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس، وإذا كان

حكم الشعب للشعب هو أعظم خصيصة من خصائص الديمقراطية التي يلهج بذكرها الذاكرون

الديمقراطيون، فإن التاريخ القديم والحديث يدلنا على أن هذه الخصيصة المذكورة لم تتحقق على

مدار تاريخ الديمقراطية، وأن نظام الحكم الديمقراطي كان دوما نظاما طبقياً، حيث تفرض فيه طبقة

من طبقات المجتمع إرادتها ومشيتها على باقي طبقات المجتمع^(٤) ولا يخلو التشديق بالديمقراطية

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٠٢/٨).

(٢) السابق، (٥٠٣/٨).

(٣) الإنسانية ، قهر الدين يونس ، ص(٣٩٩).

(٤) حقيقة الديمقراطية ، محمد شاکر شريف ، ص (٢) .

والمفاخرة بها، وإعلان التمسك بمبادئها من مخالفة للشرع، إذ يحرص دعاة الديمقراطية على القول بان الحكم للشعب، وان الشعب مصدر التشريع، فكيف يغفل هؤلاء إن المشرع هو الله، وان الحق سبحانه هو مصدر كل تشريع، لأنه اعلم بخلقته (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)^(١) وشرعية الله التي هي أولى بالإتباع، والتي اقسم فيها الله تعالى - بذاته - بنفي الإيمان عن المتبعد عنها التارك لها، فقال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٢)، ومن المعلوم أن: ((الحكم بما انزل الله فرض عين على كل مسلم فردا كان أو جماعة، أميراً كان أم مأموراً.

وأما فيما يخص قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٣)، وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٤)، وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٥)، فان هذه الآيات الثلاثة منزلة على أحوال ستة :-

أولاً:- من حكم بغير ما انزل الله معتقدا أن ما أنزله الله هو الحق والخير والصواب، ولكنه حكم بغير ما أنزل الله طمعا بدنيا، أو إشباعا لرغبة نفس وانتصارا لها، فهذا لا يكفر كفرا مخرجا عن الملة، بل كفره دون الكفر الأكبر، وليس كفره ككفر من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإن سميناه كافرا كما قد سماه الله U.

ثانياً:- من حكم بغير ما أنزل الله مستحلا له، أو مفضلا له علي حكم الله U، فقد كفر كفرا مخرجا له عن الإسلام، وكذا من استهزئ بأحكام الله U.

ثالثاً: من جحد حكم الله U المنزل علي رسله، وأظهر خلافه وزعم انه من عند الله، وحكم به فهو كافر كفرا مخرجا عن الإسلام، كاليهود الذين بدلوا حكم الله في الزانين، الذي هو الرجم، واختلقوا التحميم وزعموا أن التحميم هو حكم الله المنزل في القرآن، فهؤلاء كفار خارجون عن الإسلام.

رابعاً:- إن الحاكم بغير ما أنزل الله قد وردت فيه آيات ثلاث في هذا المقام، وهي قول الله U (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)).

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

(٢) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٥) سورة المائدة: الآية (٤٧).

وقول الله U (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وقول الله U (وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، والكفر والظلم والفسق كلها قد تأتي بمعنى واحد، وهو الكفر المخرج عن الملة أحيانا كما قال الله U: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١)، وكما قال الله U عن قوم فرعون: (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)^(٢).

وقد تأتي بمعانٍ أخرى، وتكون كلها ليست بمخرجة عن الملة، كحديث: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"^(٣) فليس بكفر مخرج عن الملة، لأن الله U قال: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاثِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(٤) فساماهم الله مؤمنين، وقد قال النبي ﷺ " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"^(٥)، فساماهما النبي مسلمين، وكذا في الحديث: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر..... فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب"^(٦)، وكذا كفران النساء للعشير.

خامسا:- إن المكره علي الحكم بغير ما أنزل الله، والمجبر علي فعل ذلك لا ينسحب عليه الحكم بالكفر، وذلك لقوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦))^(٧).

سادسا:- إن المتأول الذي حكم بغير ما أنزل الله، وهو متأول لا يحكم عليه بالكفر. وقد علمنا أن الخوارج حكموا علي المسلمين بالكفر، لصدور بعض المعاصي منهم، وحكم هؤلاء علي الناس ليس بما انزله الله ولكن أهل السنة لم يكفروا الخوارج، بل وصفوهم بالضلال،

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٤)

(٢) سورة الزحرف الآية (٥٤)

(٣) أخرجه البخاري ح (٧٠٧٦)، ومسلم ح (٦٤)

(٤) سورة الحجرات الآية (٩)

(٥) أخرجه البخاري ح (٣١)، ومسلم ح (٢٨٨٨)

(٦) البخاري مع الفتح (٥٢٢/٣)، ومسلم ح (٥٩/٢)

(٧) سورة النحل الآية (١٠٦)

لكونهم تأولوا تأويلات فاسدة^(١)، إن الديمقراطية منهج وضعي يتنافى مع شريعة الله U ومبادئها، فمن حيث أنها تتنافى مع دين الله وشرعة فهو بين لا يحتاج لكثير برهان ويتمثل هذا التنافي في الآتي:

- ١ - دين الله U يدعو الناس إلى أفراد الله U بالعبادة.
دين الديمقراطي يدعو الناس إلى حرية الاعتقاد، فلا فرق عندهم بين عبادة الله U وبين عبادة الوثن والصنم والطواغيت.
- ٢ - دين الله عز وجل يدعو إلى تحكيم الكتاب والسنة.
دين الديمقراطي يدعو إلى الحكم بالأحكام الوضعية التي وضعها البشر، وإن كانت فيها المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- ٣ - دين الله U من عند الله سبحانه وتعالى.
دين الديمقراطي نتاج لأفكار الفلاسفة والملاحدة ومنكري البعث والنشور، من شيوعيين ولا دينيين وغيرهم.
- ٤ - دين الله U يدعو إلى مكارم الأخلاق والبعد عن سفاسفها.
دين الديمقراطي يدعو إلى سفاسف الأخلاق والخنأ والفجور.
- ٥ - دين الله U حد للناس حدوداً وأوجب عليهم عدم مخالفتها، وفيها صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم.
دين الديمقراطي جعل للناس الحرية المطلقة مما جعلهم كالبهائم، وكأنهم غير مكلفين.
- ٦ - دين الله U كرم المرأة، وأمرها بالحشمة والعفة.
دين الديمقراطي أهان المرأة، ودعاها إلى الخنأ والفجور والتحلل والسفور.
- ٧ - دين الله U العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين.
دين الديمقراطي العزة فيه للعلمانيين والاشتراكيين والعصاة، ومن كان عن شرعة الله من المتمردين.
- ٨ - دين الله U جعل القوامة للرجال على النساء في الولايات العامة والخاصة وفي البيت، إلى غير ذلك من أوجه القوامة.
دين الديمقراطي رفع المرأة فوق قدرها، ودعا إلى قوامتها على الرجال، وتوليها الولايات العامة والخاصة، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١). أخرجه البخاري.

(١) ينظر: التسهيل لتأويل التنزيل مصطفى العدوي، ط مكتبة مكة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جلد سورة المائدة

٩ - دين الله U هو الإسلام الذي فيه كل خير.

دين الديمقراطي هو حرب على الإسلام وأهله، وهذا هو الهدف الذي من أجله أسس الماسونيون اليهود الديمقراطية، ودعوا إليها، وعظموا شأنها، وزينوها بالشعارات الجوفاء^(٢).

كذلك تختلف الديمقراطية مع مبادئ الإسلام وعلي رأسها الشورى التي اعتبرها الإسلام واحدة من اقوي وأعظم دعائم نظام الحكم في الإسلام ويتمثل هذا الاختلاف في الآتي:

أولاً:- أن المراد بكلمة الشعب أو الأمة في الديمقراطية هو شعب محصور في حدود جغرافية يعيش في إقليم واحد، تجمع بين أفراد روابط من اللغة، والأصل، والأرض، والتاريخ إلى غير ذلك، حيث تسير جنباً إلى جنب بفكرة القومية بكل ما عليها من العنصرية ونزعة التعصب أو العصبية^(٣). والإسلام بلا شك يخالف ذلك.

ثانياً:- أن أهداف الديمقراطية هي أغراض دنيوية مادية، فهي ترمي إلى تحقيق سعادة أمة أو شعب بعينه، من حيث تحقيق مطالبه في هذه الحياة الدنيا^(٤)، من أجله تسير الديمقراطية جنباً إلى جنب مع العلمانية.

ولكن أغراض الشورى تشمل مثل هذه الأغراض في الدنيا وتعطيها نوعاً من الأهمية، وتجمع إلى جانبها أغراض روحية، وهي أولى من الأغراض الدنيوية. وقد سبق أن علماء السياسة الإسلامية اتفقوا أن الإمامة عبارة عن حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ثالثاً:- أن سلطة الأمة في الديمقراطية مطلقة، فالأمة صاحبة السيادة بكل معنى؛ فالأمة أو المجلس الذي ينتخبه هي التي تضع القانون أو تلغيه. والقرارات التي يصدرها هذا المجلس تصبح قانوناً واجب النفاذ، حتى وإن جاءت مخالفة للقانون الأخلاقي، أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة^(٥).

لكن مبدأ سلطان الأمة في النظام الإسلامي يختلف عن مبدأ السيادة الشعبية في الديمقراطية، لأنه في الإسلام يخضع لسيادة الشريعة التي فرضها الله، ولذلك يكون الشعب نفسه ملتزماً بحدود الشريعة. فلا تعطي السيادة للشعب في الإسلام حقاً في أن يقرر أمراً تحرمه الشريعة^(٦).

(١) تقدم.

(٢) الإخوان المسلمون والديمقراطية، ص (١٤٦، ١٤٧).

(٣) ينظر: محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية في الإسلام، ص (٣٨٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٨٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٨٤).

(٦) ينظر: توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ص (٤٣٢).

وإبراز هذا الأمر في الوقت الحاضر من الأهمية بمكان، لأن سيادة الشعب تمارسها كثير من النظم الديمقراطية عن طريق أغلبية برلمانية، وعادة تكون الأغلبية لحزب أو لعدة أحزاب، وقد تتوفر الأغلبية لهم بصوت واحد أو أصوات قليلة. فلا يجيز الإسلام لهذه الأغلبية أن تدعي لنفسها السيادة لحرمان الفرد من حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية، أو للقضاء على أقلية أو على المعارضين أو المنتقدين للحكام. بل وضعت الشريعة لتلك السلطة الشعبية حدودا تلتزم بها حتى لا تتحول إلى حكم شمولي مطلق لا حدود لسلطاته، وتهدد بذلك حقوق الإنسان وحرية الأفراد أو الطوائف في ظل ما يسمى (ديكتاتورية الديمقراطية)^(١).

وتبعاً لذلك فإن مبدأ (الفصل بين السلطات) يقوم على الفصل بين (النيابة عن الأمة في الشئون السياسية)، كاختيار الحكام والرقابة عليهم، ويتولاها أهل الحل والعقد، وبين (النيابة عنها في مجال الفقه والتشريع)، حيث يتولاها المجتهدون والعلماء. وهذا المبدأ يحمي الشعب من استبداد الزعماء ورجال السياسة إذا جمعوا بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية^(٢).

وهذا الفصل ضروري لاستقرار مبادئ التشريع، حتى لا يتعرض للتغيير والتبديل حسب أهواء الحكام ومصالحهم ومصالح عصبائهم العرقية أو الحزبية التي تبني عليها سلطتهم السياسية، وفي ذلك ضمانة كبرى لحقوق الأمة والأفراد تحميهم من تواطؤ من يختصون بصنع التشريع مع الحاكم الذي له مصلحة في ذلك، والذي يمارس سلطة التنفيذ، وهذا التواطؤ يفتح له طريق الحكم الشمولي، سواء كان فرداً أو حزباً أو جماعة^(٣).

لذلك رأينا أن نظام الشورى يختلف عن الديمقراطية، حيث السيادة في الشورى مزدوجة يجتمع فيها أمران: الولاية والشريعة، فهما معا صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية^(٤). من أجل هذا فإن الشورى أشمل وأكمل وأكثر فاعلية لتحقيق العدالة والسلام والوئام بين بني البشر من الديمقراطية، والشورى في الإسلام شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس فيها أن يتناقشوا أو يتباحثوا ويقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم وليس حكاية زواج رجل برجل مثله منا بعيد. وهذه حصلت في بريطانيا.

الشورى في النظام الإسلامي ليست حقاً لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم؛ وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب الشورى.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٣٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) ينظر: الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، القاهرة: دار الشروق، ط ١٩٩٣م، ص (١٢٨).

بينما نظام الديمقراطية لا يفرق بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، حتى ولو كان بطريق الكذب والخداع، فهو عندهم من أهل الشورى، له حق التصويت وله حق التشريع.

والشورى معيار الصواب فيها إتباع الدليل أو القواعد الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية. بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة أيا كانت هي معيار الصواب^(١).

هذا بخلاف أن الديمقراطية تعد الابن البار للماسونية العالمية اليهودية الخبيثة التي تسعى إلى إنشاء دولة ديمقراطية عالمية لا دينية، وهذه المنظمة اليهودية الكفرية تعتبر من أشهر المنظمات على الإطلاق وهي تعادي الدين الإسلامي عداً شديداً، قال صاحب الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة^(٢)، تحت عنوان الأفكار والمعتقدات:

يكفرون بالله ورسوله، وكتبه، وبكل الغيبات، يعملون على تقويض الأديان، العمل على إسقاط الحكومات الشرعية، إباحة الجنس، واستعمال المرأة وسيلة للسيطرة، العمل على تقسيم غير اليهود إلى أمم متنازعة تتصارع بشكل دائم، إلى أن قال: جذور الماسونية يهودية صرفة من الناحية الفكرية، ومن حيث الأهداف والوسائل، وفلسفة التفكير وهي بضاعة يهودية أولاً وآخراً، وقد اتضح أنهم وراء الحركات الهدامة للأديان والأخلاق.

وبعد هذا يظهر جلياً مدى خطر الديمقراطية على المسلمين؛ لأنها تريد أن تفككهم، وتجعلهم لا يؤمنون سوى بالمادة، وقد نص صاحب الموسوعة على أن الديمقراطية وليدة عن الماسونية^(٣)، قال: ويقيمون ما يسمى بالمخافل تمهيداً لتأسيس ديمقراطية عالمية^(٤).

ومن عجيب الأقدار أن تجد الإخوان أصحاب مواقف إيجابية تجاه الديمقراطية فهم معجبون بها ولا ينجحون من ذلك بل وينادون بها زاعمين أن فيها الخلاص من الاستبداد، وإقرار العدل والحرية، قال حسن البنا: (إن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تلخص في المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها، وعلى الشورى، واستمداد السلطة من الأمة، وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب، ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال، وبيان حدود كل سلطة من السلطات؛ هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم؛ ولهذا يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم

(١) حقيقة الديمقراطية، للشريف، ص (٦٩، ٧٠)، والمسلمون وسراب الديمقراطية للرحال، ص (٤٧)، والإخوان المسلمون والديمقراطية، لمحمد عبد الحميد الحجوري، ص (١٠٠).

(٢) (٥١٤/١).

(٣) (٥١٣/١).

(٤) الإخوان المسلمون والديمقراطية، لمحمد عبد الحميد الحجوري، ص (١٣١-١٣٣).

الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاماً آخر^(١).
وقال فريد عبد الخالق أحد قادتهم: (إننا نريد تحقيق الديمقراطية، وعودة الحياة النيابية) و(الديمقراطية لا بديل لها)^(٢).
وقال أيضاً: (إن تغيير مسار المجتمعات لا يمكن أن يتم إلا في جو من الحرية والديمقراطية يسمحان بازدهار المفاهيم الصحيحة)^(٣).
وقال القرضاوي: (والواجب على الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة أن تقف أبداً في وجه الحكم الفردي الديكتاتوري، والاستبداد السياسي، والطغيان على حقوق الشعوب، وأن تكون دائماً في صف الحرية السياسية المتمثلة في الديمقراطية الصحيحة غير الزائفة)^(٤).
وعند الهضيبي: (أن الشيوعية لا تقاوم بالقوة، ولا بالقوانين، ولا مانع لديه من أن يكون لهم حزب ظاهر، وأن الإسلام كفيل بضمان سلامة الطريق التي تسلكها البلاد)^(٥).
وقال القرضاوي: (أنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة)^(٦).
وقال أيضاً: (إن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وأن لا يفرض عليهم رأي يكرهونه).
ثم يضيف قائلاً: (الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام)^(٧).
وقد طبق البنا عملياً تلك الرؤية؛ حيث رشح نفسه للبرلمان مرتين^(٨)، وهذا التوجه السياسي الخاطئ جعلهم يعقدون أحلافاً مع أحزاب علمانية؛ ففي مصر تحالفوا مع الوفد وغيره، وكذلك صنعوا في اليمن والأردن^(٩).
من هنا يتضح لك كم أن للإخوان في الديمقراطية مأرب ورغبة، وهذا دليل جهلهم بحقائق وبواطن الأمور من جهة، وهوان الشرع والحكم الإلهي من جهة أخرى، فهم مع ما يحقق أهدافهم السياسية، ويسهل لهم الوصول لسدة الحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة، حسن البنا، ص (٦٠).

(٢) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، محمد عبدالحليم (٢٧/٣).

(٣) المرجع السابق (٢٨/٣).

(٤) أولويات الحركات الإسلامية، للقرضاوي، ص (١٥٦).

(٥) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، محمد عبدالحليم، (١١٠/٣).

(٦) فتاوى معاصرة (٦٥٠/٢).

(٧) فتاوى معاصرة (٦٣٧/٢).

(٨) حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه، لجابر رزق، ص (٢٣، ٢٤).

(٩) الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لسليم الهلالي، ص (٤٤٣ - ٤٤٤).

وسياتي مزيد بحث في هذا الأمر في الباب الثاني عند الكلام عن موقف الإخوان من الديمقراطية.

ثانيا : الشيوقراطية :-

تتكون كلمة ثيوقراطية من كلمتين مدمجتين هما ثيو وتعني الدين وقراطية وتعني الحكم، وعليه فان الثيوقراطية هي نظام حكم يستمد الحاكم فيه سلطته أو بالأحرى شرعيته مباشرة من الإله. وتعتبر الثيوقراطية من أنواع الحكم الفردي الذي كان يحكمها الملك عن طريق الوراثة و لا يجوز لأحد مخالفته باعتباره خليفة الله، حتى قيل من يخالف الخليفة فقد يخالف الله.

كان أول من سك مصطلح "ثيوقراطية" هو جوزيفوس فلافيوس (Flavius Josephus) في القرن الأول الميلادي لوصف الحكومة القائمة عند اليهود.

في حين يعترف اليونانيون بثلاثة أنواع من الحكم: الملكية، الأرستوقراطية، و الفوضوية، كان نظام الحكم عند اليهود لا يندرج تحت أي من أنظمة الحكم الآتفة. لقد فهم جوزيفوس الثيوقراطية على أنها شكل رابع من أشكال الحكومة يكون فيه ما يقوله الله في كتابه المقدس هو فقط مصدر الحكم. ومع حلول حقبة التنوير في أوروبا، بدأت الثيوقراطية تأخذ دلالة سلبية بشكل كبير، خصوصا على أيدي الفيلسوف الألماني هيجل.

ولقد كان أوروبا في عصورها الوسطى نموذج من هذا النوع من الحكم، حيث امتدت سيطرة الكنيسة ورجاها إلى كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات الأوروبية، كان لها أثرها الواضح في توليد رد فعل عنيف تجاه تدخل رجال الدين في حياة الأفراد بأي صورة من الصور، فكان أن ظهرت الحركات القومية والمذاهب الفردية والنظريات الديمقراطية كردود فعل لممارسات رجال الدين المسيحي المتعدية في أوروبا العصور الوسطى، وكان أن ترجم الفكر السياسي الأوروبي رفضه لممارسات رجال الكنيسة في العصور الوسطى إلى رفض للدين ذاته فظهرت الحركات العلمانية التي ترمي إلى الفصل التام بين الدين والسياسة، مؤكدة أن الدين مكانه ليس البرلمان ولكن دور العبادة، وهي الفكرة التي تقوم عليها المجتمعات السياسية في أوروبا وأمريكا حتى وقتنا الحالي^(١).

ولا شك في أن هذا المعنى ريبب الغرب، ولقيطه الذي نبت لحمه من أفكارهم وكان ثمرة تماديهم في الغي، ومخالفة أمر الله، لا يمت بصلة إلى الحكم الإسلامي، ولا إلى شريعته، لان الإمام أو الخليفة في الدولة الإسلامية ليس مفوضا إلهيا وليس ذاتا مقدسة، بأفعال وأقوال مقدسة لا تناقش ولا ترد، بل هو اختيار الأمة، ومشورتها، لتنفيذ وتطبيق الشرع فيها، فلفظ الثيوقراطية : ليس من

(١) موسوعة ويكيبيديا، للخدمات المعلوماتية الوثائقية .

الألفاظ العربية، وهو لم يأت في أي كتاب من كتب المسلمين ؛ فالدولة الشيوقراطية أو الدولة الدينية لا يعرفها الإسلام ولا يطالب بها، فالشيوقراطية والإسلام نقيضان لا يجتمعان^(١).

ثالثا: الأوتوقراطية :-

وهو مصطلح يطلق على الحكومة التي يرأسها شخص واحد أو جماعة أو حزب، لا يتقيد بدستور أو قانون، ويتمثل هذا الحكم في الاستبداد في إطلاق سلطات الفرد أو الحزب . وتوجد الأوتوقراطية في الأحزاب الفاشية أو الشبيهة بها، وتعنى الكلمة باللاتينية الحكم الإلهي، أي أن وصول الشخص للحكم تم بموافقة إلهية، وتختلف الأوتوقراطية عن الديكتاتورية من حيث إن السلطة في الأوتوقراطية تخضع لولاء الرعية، بينما في الديكتاتورية فإن المحكومين يخضعون للسلطة بدافع الخوف وحده^(٢).

رابعا : المحافظة :-

أ- المحافظة لغة: حفظ فلان الشيء حفظا: تعهده ولم يغفل عنه وفي القرآن الكريم، قال تعالى: (وَنَمِيزُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا)^(٣).

ب- المحافظة اصطلاحا:- ومعناها عند علماء السياسة الشرعية لا يخرج عن ذات المدلول اللغوي، وهذا المصطلح قد أطلقه الساسة الغربيون على المتمسكين من أهل السنة والجماعة، وأطلقوا عليهم المحافظين تأسيا بالمحافظين الجدد أو الشتراوسيين الفاشيين Neo-conservatism وهي مجموعة سياسية أمريكية، من اليمين المسيحي المتطرف، وعلى ذلك جرت هذه التسمية على بعض أهل السنة والجماعة الذين يرون في الإسلام منهجا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ويطالبون بتطبيق أحكامه شرعة ومنهاجا^(٤).

خامسا: الالتزام:-

أ- الالتزام لغة^(٥) :- هو الإيجاب على النفس، ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود : ((الملتزم))، لأن الناس يعتقدونه، أي يضمونه إلى صدورهم^(٦).

ب- الالتزام اصطلاحا :- المتصفح لكتب السياسة الشرعية يرى أنه : لا يخرج الالتزام عن معناه اللغوي، وهو أن يلزم المرء نفسه باعتناق شيء معين، ولقد استعمل الفقهاء كلمة التزام بمعنى

(١) دائرة المعارف الحديثة ، احمد عطية الله ، مكتبة الانجلو (٥٨٣/٢).

(٢) دائرة المعارف الحديثة (٢٠٠/١).

(٣) سورة يوسف : الآية (٦٥).

(٤) قصة الحضارة لوليام جيمس ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود ج ٢٤ ص ١٧٧، دار الجيل - بيروت - لبنان، المنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

(٥) القاموس المحيط : مادة لزم . لسان العرب . فصل اللام باب الميم .

(٦) المصباح المنير ، الفيومي (٧٥٨/١) ، مختار الصحاح ، للرازي ، ص (٥٩٧) ، تاج العروس ، فصل اللام باب الميم (٥٩/٩).

((إرادة شغل ذمة بشيء))^(١).

أما الالتزام، فمعناه: إرادة شغل الذمة بشيء، وهو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداءً، بينما اللزوم أمر قرره الشرع إذا توافرت شروط معينة في التصرف، والمقصود من الالتزام هنا في هذا الباب هو: اعتناق شيء معين والتمسك به .

سادساً: الإرهاب:-

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الإرهاب مصطلح سياسي وليس فقهيًا، وليس له تعريف محدد، نظرًا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى محدد ومتفق عليه، بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين، ونعرض لهذا المصطلح لغة واصطلاحًا ليتحدد مفهومه .

أ- الإرهاب لغة: جاء في مختار الصحاح رَهَبَ رَهْبًا خَافَ، وَاسْتَرْهَبَهُ أَخَافَهُ^(٢).

ب- الإرهاب اصطلاحًا: وكلمة الإرهاب وردت في القرآن الكريم لتعبر عن عدة معان؛ فقد وردت بمعنى الخوف والخشية وذلك في قوله U: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)^(٣)، كما وردت بمعنى الرعب والخوف في قوله U: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)^(٤).

ولقد أقر الجمع اللغوي كلمة الإرهاب باعتبارها مصطلحًا حديثًا في اللغة العربية وأساسها (رهب) بمعنى خاف، كما أوضح الجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية^(٥)^(٦).

والرعب في حقيقته يرتبط بسلوك من شأنه أن يخلق حالة من الهلع والفرع الشديد، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الرعب جماعيًا، أي مؤثرًا في مجموعة اجتماعية معينة، وكثيرًا ما يثير في الجماهير التعاطف والتضامن مع الضحايا^(٧).

لقد حاول أساتذة القانون و العلوم السياسية عبر العقود الأخيرة لهذا القرن تحليل ظاهرة

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٠٩/٢)، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر، لابن نجيم ويسمى: غمز عيون البصائر في

شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفى الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢١١/٢).

(٢) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي، باب: (ر ه ب) ج ١ ص ١٣٠ ط ٥،

المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا .

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٠).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١١٦).

(٥) المعجم الوسيط (٣٩٠/١).

(٦) وقد جاءت كلمة الإرهاب في التوراة بمعنى: الخشية، في عدة مواضع منها ما جاء بسفر أشعياء الإصحاح (٤/٢٩)، وكذلك

ورد بإنجيل يوحنا الإصحاح (٢٧/١٤) (لا تضطرب قلوبكم ولا تهرب).

(٧) الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو المصرية، ص (٧٩).

الإرهاب و العنف إلا أنهم لم يتوصلوا إلى حل نهائي لتحديد مفهوم الإرهاب بشكل منطقي جامع و مانع لكن من أجمع التعاريف التي صيغت لتحديد مفهوم للإرهاب يكون قريب من الأذهان: تعريف معجم علم السياسة:-

الإرهاب هو استعمال العنف لغايات سياسية بممارسات خارجة عن القانون و عن اختصاص الدول بالمحافظة عليه على الساحة الدولية هكذا يساهم الإرهاب بنشر العنف السياسي و ينزع إلى إثارة التساؤلات حول طبيعة العلاقات الدولية^(١).

أما واردلو Wardlaw فقد عرف الإرهاب بقوله:-

أنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو صدها عندما يكون الهدف من ذلك العمل هو خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب و إجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكي العمل الإرهابي^(٢)، وعموما تركز التعاريف السياسية لمفهوم الإرهاب على أن استخدام القوة أو العنف يكون بهدف رئيسي هو تحقيق أغراض سياسية.

ويعنى الإرهاب في موسوعة السياسة^(٣): استخدام العنف أو التهديد به - بكافة أشكاله المختلفة كالاعتقال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف - بغية تحقيق هدف سياسي معين .

ويعرف الفقيه سوتيل sottile الإرهاب:-

بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين أو غرض معين^(٤)، ولقد تغير مفهوم الإرهاب في العصر الحديث تغيرا كبيرا، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر وقع سيئ جدا، لارتباطها في أذهان الناس بمعنى ترويع الآمنين، وتخريب العمران، بغض النظر عن توجه إليهم الضربات الإرهابية وتفزعهم وقد جاء في تعريف الإرهاب في أحد المصادر الحديثة ما يلي : الإرهاب : هو بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجيه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص العاديين أو الموالين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة ويعد هدم العقارات وإتلاف المحاصيل من أشكال النشاط الإرهابي^(٥).

(١) معجم علم السياسة و المؤسسات السياسية هيثم اللمع : بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ م ص ٤٣.

(٢) الإرهاب الدولي أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى ، السنة ١٩٩٨ م

(٣) موسوعة السياسة ، د. أحمد عطية الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط الثالثة ، ١٩٦٨ م ، ص (٤٥).

(٤) ينظر : في هذه التعريفات : الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، د . نبيل احمد حلمي ، ص (٣٠).

(٥) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، لأحمد ذكي بدوي ، بيروت ، سنة ١٩٩١ م ، ص (٤٢٣).

فالإرهاب بهذا المعنى الحديث الاصطلاحي لا يعرفه الإسلام ولا يقره فترويع الآمنين ليس منهاجا إسلاميا، ويوضح هذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد \mathbf{r} أنهم كانوا يسرون مع النبي \mathbf{r} فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال الرسول \mathbf{r} : ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما))^(١). فالإسلام لا يقر هذا الترويع ولو على سبيل الفكاهة بل إنه حرم مجرد الإشارة للمسلم بالسلاح ففي الحديث الشريف: ((لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار))^(٢).

وكذلك الذمي لا تجوز أذيته لعهد الله ورسوله فمن آذى ذميا فقد آذى رسول الله \mathbf{r} ولا يشار إليه بالسلاح وكذلك الموادعين والمستأمنين هذا هو الإسلام ولنا في رسول الله \mathbf{r} قدوة حسنة حيث مر رجل في مسجد النبي \mathbf{r} بسهام فقال له رسول الله \mathbf{r} " امسك بنصاها " ^(٣)، ومن هنا يظهر جليا أن الإسلام لا يعرف الإرهاب بمعنى ترويع الآمنين وتخريب العمران.

وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإرهاب من حيث تعريفه وأثاره وحكمة الشرعي وأسباب الوقاية منه، وانتهى المجمع الفقهي بالنسبة للحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات إلى أنها تعد من الحراية وأن عقوبتها محددة في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٤)، وبين المجمع وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب.

من حيث تعريف الإرهاب يرى المجمع:

أولاً:- إن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دوليا على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله. لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعا، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) أخرجه بن المبارك في الزهد، ص (٢٤٠)، وأبو داود (٣٠١/٤)، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٧/٢)، ح ١٦٧٣، وفي الكبير (١١٦/٢١)، ح ١٣٥، من حديث النعمان بن بشير وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦/١٣) كتاب الفتن باب: قول النبي \mathbf{r} من حمل علينا السلاح (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٠٢٠/٤) كتاب البر والصلة باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (١٢٦ - ٢٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب: قول النبي \mathbf{r} من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٤)، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصاها (٢٦١٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٣)

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ^(١) يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ).

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين واحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف دين الرحمة والمحبة والسلام ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفة السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه.

قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ٣: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٢)، وقال عز من قائل:
(الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)^(٣)،
وقال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...)^(٤)،
وقال: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٥)،

(١) سورة الأنفال الآية (٦٠)

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٠٧)

(٣) سورة إبراهيم الآية (٢١)

(٤) سورة آل عمران الآية (١٥٩)

(٥) سورة الأعراف الآية (١٩٠)

وقال U: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)^(١).

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل وإتباع المشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها.

ويرى المجلس أن في مقدمة هذه الأسباب:-

١ - إتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ - التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعته وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ - العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين. فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ - الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التدمير والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥ - عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي قال الله U فيه:

(١) سورة التوبة الآية (١٢٨)

(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) ^(١).

٦ - نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيدا لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

وفيما يتعلق بآثار الإرهاب رأى المجمع أن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، ويضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، ويضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسيا واجتماعيا وتضر بهم اقتصاديا، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

وبالنسبة للحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات أوضح المجمع أن الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثاق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزازهم، هذه الممارسات، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطا ودعما ماليا وإمدادا بالسلاح والعتاد وترويجا إعلاميا يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢).

(١) سورة فصلت الآية (٢٤)

(٢) سبق

أما بالنسبة لوسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب فدعا
الجميع إلى:

١ - المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل،
والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في
جلب مصالح العباد ودفع المفسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم (ومن أحسن
من الله حكماً لقوم يوقنون) ^(١).

٢ - بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء
أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ - التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصالح والخبرة، ووضع منهاج عملي
واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ - تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار
الحرب، وولي الأمر ^(٢).

المطلب الخامس: رواد التنظير للسياسة الشرعية:-

ونذكر طائفة من الفقهاء والعلماء الذين أدلوا بدلوهم في السياسة الشرعية، واستطاعوا
بجهدهم واجتهادهم وما لديهم من باع في العلم، وهمة في العمل، ومكانة في الاجتهاد، وأناة في
الرأي أن يتركوا ثمارا يانعة في عالم العلم والمعرفة، والدين والشريعة، حتى نعددهم روادا في التنظير
للسياسة الشرعية، ونعرض ترجمة لطائفة من هؤلاء الأعلام وما تركوا من تراث علمي في السياسة
الشرعية، على النحو التالي :

أولاً:- الحسن البصري :

هو الحسن ابن أبي الحسن البصري، مولى أم مسلمة والربيع بنت النضر، أبو سعيد الإمام،
أحد أئمة الهدى والسنة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقد كان من أئمة التابعين،
ورويت عنه أحاديث كثيرة وحكم شهيرة، قال حفص بن عمر: بكى الحسن فقل له ما يبكيك؟،
فقال: أخاف أن يطرحني غدا في النار ولا يبالي، وكان رحمه الله كبير الشأن رفيع الذكر في العلم
والعمل وتوفي سنة ١١٠ هـ ^(٣).

(١) سورة المائدة الآية (٥٠)

(٢) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة السابعة عشر - مكة المكرمة، الإرهاب (أسبابه، أثاره، حكمة، ووسائل الوقاية منه).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٦)، وحلية الأولياء (١٣١/٢)، وتهذيب الأسماء (١٦١/١-١)، والبداية والنهاية (٢٦٨/٩)،

ووفيات الأعيان (٦٩/٢)، ومرآة الجنان (٢٢٩/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٦/٢).

ثانيا :شيخ الإسلام ابن تيمية:-

هو شيخ الإسلام، أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين أبي الحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تُعرَف أسرته هذه بأسرة ابن تيمية، كان أبوه عالما وكذلك جده، وهو أحد المجتهدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١)، توفي شيخ الإسلام (ابن تيمية) عام ٧٢٨هـ - ١٣٢٧م^(٢).

ويعد كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ((السياسة الشرعية)) من أهم التصانيف التي حوت جوامع السياسة الإلهية والآيات النبوية التي لا يستغنى عنها الراعي والرعية .

وقد أوضح شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الكتاب سعة المجال أمام ولاية الأمور مع التأكيد على بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وان الإمام و الحاكم ومن معه من أولى الأمر وأهل الاجتهاد في الأمة يجدون أمامهم مجالا فسيحا في مجال السياسة الشرعية - أي سياسة الأمة بأحكام الشرع - بحيث تستطيع الدولة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبية، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها .

ثالثا:- ابن القيم :

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ —، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، واهين وعذب بسببه .

ومن تصانيفه: أعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ومدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١هـ —^(٣).

وكتابه ((الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)) يعد من أهم الكتب التي وضعت في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي تلائم سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان، وأنفس جوهرية سطعت لأحكام الشرع الإسلامي الخفيف، من لدن خاتم الأنبياء محمد ٣، والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلى عهد الحكام والولاة والأئمة الكرام، استحضر صورها ابن القيم الجوزي وفصلها في مائة وخمس عشر بابا، وهي منتقاة من صفوة الأحكام لعمدة الأقلام، وذكر

(١) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، الفقيه العلم الحافظ الحجة ، ولد سنة ١٤٦هـ، قال

الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا أورع ولا ازهد من أحمد بن حنبل، وقال الجاحظ في تقريب التهذيب: ثقة

حافظ، فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٤١هـ، ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٥/٢)، الكاشف (٦٨/١).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٦/٤)، والبداية والنهاية (١٣٥/١٤).

(٣) العبر في خبر من غير (١٥٥/٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٠/١٤ - ٢٢٢) والأعلام (٦٥/٦ - ٥٧).

فيها شتى الأمور والقضايا الحكمية التي تفرس فيها الصحابة والأئمة من بعدهم داحضين مزاعم الباطل بالحجة الحاسمة والرأي السديد.

رابعاً : - الماوردي :

هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي :فقيه أصولي مفسر أديب سياسي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة نحو سنة ٣٦٤هـ .

من تصانيفه : أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير، الحاوي الكبير في فقه الشافعية، ونصيحة الملوك، وتسهيل النظر في سياسة الحكومات، وأعلام النبوة، ومعرفة الفضائل، والأمثال، والحكم، والإقناع وغير ذلك .

توفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ودفن بمقبرة باب حرب (١).

ويحتل الماوردي مكان الصدارة في الفكر السياسي الإسلامي، وكتابه الأحكام يمثل أصالة السياسة الشرعية، ويعدّه عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة اليونانية (٢).

خامساً: - أبو حامد الغزالي:

هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان : ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس .

من مصنفاته : البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه، وثقافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ (٣).

ويعد كتابه (التبر المسبوك في نصيحة الملوك)، من أهم الكتب في السياسة الشرعية فقد جمع فيه مؤلفه نصائح للملوك والولاة شملت أصول الدين وامتاز أسلوبه بسهولة الأداء وغرارة المعنى. وقد سار الكتاب على نهج كتاب (كليلة ودمنة) في عنايته بالحكايات والنصائح للحكام، وقد مال إلى الجانب القصصي في أغلب أبوابه، يعرض طريف ما وقع من حكايات من الملوك والحكام، وما اتفق لهم كل في بابه، وما دار في مجالسهم، وفي حضرتهم من حكيم الكلام، وطيب النصائح، والعبر التي دمعت منها عيون الملوك، وما كان من عدل عند ملوك العجم والعرب، واثّر ذلك في رعاياهم.

(١) ينظر: ترجمته في معجم المؤلفين (١٧٩/٧)، والأعلام (٣٢٧/٤).

(٣) ينظر: نصيحة الملوك، للماوردي ص (١١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٢٩٣، ٢٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢١٣/١٦)، والأعلام للزركلي (٢٤٧/٧).

سادسا: الجاحظ:-

هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناي الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد بالبصرة نحو سنة ١٦٣هـ، كان مشوه الخلقة. من مصنفاة: الحيوان، البيان والتبيين، سحر البيان، البخلاء، الحاسن والأضداد، مسائل القران، الدلائل والاعتبار على الخلق والتدبير، وغيرها، مات سنة ٢٥٥هـ، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه^(١)، وقد عالج الجاحظ في كتاباته ورسائله أمور السياسة بأسلوب سهل ممتع، يتوجه به إلى الخاصة والعامة، دون أن يفقد صفاته الفنية في أي مجال من مجالات القول من هذه الكتب والرسائل البلدان والمعلمين.

سابعا: ابن سينا:-

الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى سنة ٣٧٠هـ، نشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همدان، وثار عليه عسكرها.

ونهبوا بيته، فتواري، ثم سار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همدان، فمرض في الطريق، ومات بها.

من تصانيفه: رسالة في الحكمة، الشفاء، السياسة، وغيرها من الكتب المشهورة، وتوفي سنة ٤٢٨هـ^(٢)، وقد اشتملت كثير من كتبه على علم السياسة، وألف فيها بعض الرسائل باسم السياسة، وأبان فيها عن السياسة العادلة والسياسة الظالمة، وأماط اللثام عن السياسة الداخلية للرجل نحو أهله وخدمه وغير ذلك.

ثامنا: أبو القاسم المغربي :-

الحسين بن علي بن الحسين، أبو القاسم المغربي: وزير، من الدهاة، العلماء، الأدباء، يقال انه من أبناء الأكاسرة، ولد بمصر سنة ٣٧٠هـ، وحمل إلى الكوفة بوصية منه، فدفن فيها، توفي سنة ٤١٨هـ.

وكتابه الذي سماه (السياسة)، بين فيه أنواع السياسات، وقسمها إلى ثلاثة أنواع: منها سياسة السلطان لنفسه وسياسة السلطان لخاصته وسياسة السلطان لرعيته وأبان فيها عظم التشريع الإسلامي في مفهوم السياسة العادلة^(١).

(١) ينظر: الفهرست (٢٩١-٢٩٦)، وبغية الوعاة (٢٣٨/٢)، وشذرات الذهب (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٥٢/١)، لسان الميزان لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند (٢٩١/٢)، الأعلام (٢٤١/٢-٢٤٢).

(١) وفيات الأعيان (١٥٥/١) ولسان الميزان (٣٠١/٢)، وشذرات الذهب (٢١٠/٣).

تاسعا : ابن خلدون:-

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولى الدين الحضرمي الاشبيلي، ولد بتونس سنة ٧٣٢ هـ.

اشتهر بكتابه ((العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر))، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ثمان وثمانمائة هـ (١).

يعد ابن خلدون أبرز المفكرين في قضايا السياسة والاجتماع، الذين توسعوا فيها بحثاً ودرساً، كما تعد مقدمته الشهيرة موسوعة علمية شاملة، يكاد لا يخلو بحث منها - مهما كان اتجاهه -.

المبحث الثالث: الفرق بين السياسة الشرعية وغيرها من السياسات الوضعية:-

المطلب الأول : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوطنية :-

السياسة الشرعية : يجب أن يراعى فيها أن تكون معتمدة على مبادئ وأصول أرشدت إليها الشريعة الإسلامية التي جاءت لتكوين أمة تكويناً صالحاً تجد فيها سعادتها، ويستقر بها العدل والسلام بين أفرادها وجماعاتها، ولذلك يقول ابن عقيل - أحد أعلام الحنابلة - فيما نقله الإمام ابن القيم: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس اقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي (٢) .

أما السياسة الوطنية: هي سياسة وضعية تستقى من الأعراف والعادات باختلاف التجارب والأوضاع المتوارثة من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي واعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي (٣).

المطلب الثاني : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة القومية:-

١ - مبدأ القومية :

يعرف فقهاء القانون الدولي القومية (٤) : بأنها تعنى شعور الفرد بالانتماء والولاء المطلق للأمة، وهي بالتالي رابطة طبيعية، وحقيقة اجتماعية وحضارية، وليست رابطة سياسية، والقومية عند العرب تستعمل عادة للدلالة على الانتماء لأمة العرب.

وهي تختلف عن مبدأ القوميات التي ظهرت في أوروبا كظاهرة سياسية، تسعى إلى إيجاد تطابق بين الواقع التاريخي للأمة وشكلها السياسي.

(١) ينظر : الضوء اللامع (١٤٥/٤)

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص (١٧).

(٣) ينظر : فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر السابق - مقال بعنوان "السياسة الشرعية والسياسة الوضعية".

(٤) معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية ، احمد ذكى ، طبعة سنة ١٩٨٦ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ص (١١٧).

٢ - مبدأ التجانس :-

تقوم السياسة القومية على مفهوم التجانس ويقصد به الوحدة والتشابه في العناصر الاجتماعية والمدرجات الحضارية والمفاهيم الأساسية، فوحدة الأفراد وحدة دينية على دين الإسلام إذ التماسك في شعب الدولة المسلمة تماسك روحي وقلبي مع التماسك الظاهري .

جدير بالذكر أن السياسة الشرعية للإسلام ألغت النزعات القومية التي تؤدي إلى العنصرية وتؤجج روح الفرقة و الاختلاف، قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (١).

المطلب الثالث : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة العنصرية :-

إن نظرية السياسة الشرعية تقوم أساسا على مبادئ وغايات محددة تشد إصلاح الحياة البشرية قاطبة على وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق ارضي معين .

أما السياسة العنصرية: تقوم على التمييز البغيض الذي يكون على أساس الجنس أو التمايز اللغوي، أو الديني أو العقائدي، أو السياسي، أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي (٢).

المطلب الرابع : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الشيوعية:-

الشيوعية مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات والعامل الاقتصادي.

وقد ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م بتخطيط من اليهود وتوسعت على حسابات غيرها بالحديد والنار، وقد تضرر المسلمون منها كثيرا، وهناك شعوب محيت بسببها من التاريخ، ولكن الشيوعية أصبحت الآن في ذمة التاريخ، بعد أن تخلّى عنها الاتحاد السوفيتي، الذي تفكك بدوره إلى دول مستقلة، تخلت كلها عن الماركسية، واعتبرتها نظرية غير قابلة للتطبيق، وقد وضع أساس هذه السياسة البغيضة كارل ماركس اليهودي الألماني ١٨١٨ - ١٨٨٣م وهو حفيد الحاخام اليهودي المعروف مردخاي ماركس.

والسياسة الشرعية ما هي إلا محاولة لتطبيق النظم التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بما نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم إذ الإسلام عقيدة وشرعة فلا وجود للشرعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، بخلاف السياسة الشيوعية التي تنتهج نهجا آخر وتعتبر

(١) سورة الحجرات : الآية (١٣).

(٢) الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، لعفيفي، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشرعية، دار الفكر، ١٩٩٠، ص

الدين أفيون الشعوب، فيقول هوبز^(١) أستاذ كارل ماركس ((إن الأشياء المادية وحدها هي المحسوسة بالنسبة لنا ولا يستطيع أن اعلم شيئاً عن وجود الله فوجودي هو المؤكد ما عداه خرافة وخيال لا أصدقه)).

وهذا كلام صريح في إنكار الإله والقيم الروحية، التي لا يمكن إدراكها بحواسنا، وعنه اخذ ماركس فقال فيما قال: ((لا إله والحياة مادة)) وقال كذلك ما، الدين والأخلاق، والقانون في نظر ((البروليتاريا))^(١)، آراء ((برجوازية))^(٢).

فالسياسة الشيوعية في أنماطها وأشكالها قد اهتمت بالجانب المادي البغيض بخلاف السياسة الشرعية للدولة المسلمة التي اهتمت بإصلاح النواحي المادية والمعنوية في آن واحد فشملت كل جوانب الحياة الإنسانية الفكرية والنفسية والسياسية والخلقية، لان الإسلام دين الفطرة^(٣).

المطلب الخامس : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الليبرالية ((العلمانية))

الليبرالية مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية *liber* بمعنى حر وقد استخدمت كلمة ليبرالية لأول مرة على وجه التحديد عام ١٨١٠م، عندما أطلقت على أحد الأحزاب السياسية في اسبانيا^(٤)، أما العلمانية فهي مذهب من المذاهب الكفرية، التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها، بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه^(٥).

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو ((فصل الدين عن الدولة))، وهو في الحقيقة لا يعطي مدلول كامل للعلمانية الذي ينطبق على الأفراد وعلي السلوك الذي قد لا يكون له صلة بالدولة، ولو قيل ((أنها فصل الدين عن الحياة)) لكان أصوب، ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو ((إقامة الحياة علي غير الدين)) سواء بالنسبة للأمة أو الفرد، ثم تختلف الأمة أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود فبعضها تسمح به، كالمجتمعات الديمقراطية

(١) البروليتاريا ((برولتاياوس في روما القديمة كانت تعني مواطن من الدرجة السادسة وهي أدنى درجة اجتماعية، فالبروليتاريا هي طبقة الأجزاء، مراد وهبة المعجم السلفي، دار الثقافة الجديدة، ط الثالثة، ص(٧٦).

(٢) البرجوازية ((الطبقة الوسطى)) طبقة نشأت في عصر النهضة الأوروبية وسطاء بين الأشراف والزراع وأوضحت دعامة النظام النيابي، ثم صارت في القرن التاسع الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي وقابلت بهذا طبقة البروليتاريا العمال، وتتكون البرجوازية من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم من المثقفين والتجار، ص(٧٤).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤوا (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) رواه مسلم ومالك والترمذي وأبو داود، جامع الأصول (١/١٧٨).

(٤) موسوعة العلوم السياسية جامعة الكويت (١/٤١٠-٤١٣).

(٥) العلمانية وثمارها الخبيثة لحمد شاعر الشريف، تقدم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ط دار الوطن للنشر ١٤١١هـ.

والليبرالية، وتسمي منهجها ((العلمانية المعتدلة)) أي أنها مجتمعات لا دينية ولكنها غير معادية للدين، أي المضادة للدين، ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها. ويدهي أنه بالنسبة للإسلام لا فرق بين المسميين، فكل ما ليس دينيا من المبادئ والتطبيقات فهو في حقيقته مضاد للدين، فالإسلام واللا دينية نقيضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما^(١). من هنا يتضح أنه لا يوجد سمة اتفاق بين العلمانية والسياسة الشرعية، فالعلمانية تذهب إلى وجوب فصل الدين عن عالم السياسة، وهو ما يعبر عنه أحيانا بعبارة ((فصل الدين عن الدولة)). كل ذلك بخلاف السياسة الشرعية التي تستقى مبادئها من الشريعة الإسلامية، والتي تسعى إلى العدل المستفاد من الكتاب والسنة، ولم تكن السياسة الشرعية في الإسلام لتسمح بقيام العلمانية إلى جوار الإسلام .

المطلب السادس : الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الميكافلية

إذا تتبعنا تاريخ الفكر الغربي وجدنا إن السياسة الميكافلية تقوم على الكاتب السياسي الايطالي ميكافيللي في بواكر عصر النهضة الأوروبي . تقول الميكافلية باختصار ((لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدول وهذه العبارة اتخذت قاعدة لدى الأمراء والقواد فاتسمت العلاقات بين الدول بالقسوة والهمجية في حالة الحرب والحداد والوقية في حالة السلم))، إن بين السياسة الشرعية والسياسة الميكافلية من التضاد والتناقض ما لا يعلمه إلا الله والمقارنة بينهما مستحيلة . فالسياسة الميكافلية من أهم بنائها القاعدة البغيضة الشهيرة ((الغاية تبرر الوسائل))^(٢) وقد ظلت هذه القاعدة سائدة لكثير من أنظمة الحكم شرقا وغربا وهي تحدث نوعا من الطغيان في الحكم كما أن مذهبه الأخلاقي يتطابق إلى حد كبير بالنفع والبرجماتية الحديثة، (التي لا تضع في الاعتبار إلا تحقيق الكسب والمنفعة فقط ضاربة بعرض الحائط أي اعتبارات أخري سواء كانت تخص مصلحة المجتمع أو النواحي الإنسانية للأفراد والجماعات مما ينعكس بالضرر عليها)^(٣).

فبينما السياسة الشرعية تنتهج سياسة عادلة لها ارتباط وثيق بالأخلاق إذ الغاية والوسيلة لابد وأن توزن بميزان الشرع فليس من أخلاق المسلمين أن يتدنوا إلى فعل ما تفعله قوات غاشمة من سلوك غير متحضر، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ

(١) العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية لسفر الحوالي المعاصرة، ط دار الهجرة - السعودية ص (٢١-٢٢)

(٢) ينظر : ميكافيللي الأمير ص (١٥٠-١٥١).

(٣) ينظر: التحول الكبير للأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر لكارل بولاني، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة- الحمراء- بيروت.

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١).

انظر كيف أمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متناصرين فيه ولا يحملهم الهوى والعصبية وبغض الناس على ترك العدل في أية أمور وشئون بل لابد وان يلزموا العدل على أي حال (٢).

ومن ثم فان السياسة الشرعية القائمة على الشريعة الإسلامية تحدد وترسم كل شي في معالم الدولة.

(١) سورة النساء : الآية : (١٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٦٦/١).